

- ١ - برنامج مهام العلم السنة الأولى، الكتاب العاشر المسجد النبوي ١٤٣١ هـ
- ٢ - [[برنامج تيسير العلم، المرحلة الأولى، السنة الأولى، الكتاب الثاني]]
- ٣ - {{برنامج مهام العلم السنة الثانية، الكتاب الثالث المسجد النبوي ١٤٣٢ هـ}}
- ٤ - {{برنامج تيسير العلم، المرحلة الأولى، السنة الثانية، الكتاب الخامس عشر}}
- ٥ - ((برنامج مهام العلم السنة الثالثة، الكتاب الثالث المسجد النبوي ، ٢٥ صفر ١٤٣٣ هـ))

تعليقات على

«المنظومة الفقهية لابن سعدي»

الشَّيخ صالح بن عبد الله العصيمي

النسخة الإلكترونية الثالثة

دمج خمس تعليقات

الشيخ لم يراجع التفريغ

<http://www.j-eman.com> بالتنسيق مع موقع :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرُأُ إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ حَوْلٍ وَقَوْةٍ إِلَّا بِكَ وَحْدَكَ.
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الدَّائِمُ تَوْفِيقُهُ، الْمُتَوَاتِرِ عَطَاوَهُ وَتَسْدِيهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّهُ هُوَ الْإِلَهُ الْحَقُّ الْمَبِينُ، لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً خَاتَمَ النَّبِيِّنَ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالثَّابِعِينَ.

وبعد، فإنَّ هذا التَّفَرِيقَ هو دُمُجُ خَمْسِ تَعْلِيقَاتِ لِلشَّيخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَصِيمِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ، مَعْتَمِدًا
 عَلَى تَعْلِيقَاتِ (بَرَنَامِجُ مَهَمَّاتِ الْعِلْمِ: السَّنَةُ الْأُولَى، الْكِتَابُ الثَّانِي لِسَنَةِ ١٤٣١)، وَمَا أَضَفْتَهُ مِنْ بَرَنَامِجٍ
 تِيسِيرِ الْعِلْمِ: الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى، السَّنَةُ الْأُولَى، الْكِتَابُ الثَّانِي كَانَ بَيْنَ: [.] . . . [.] ، وَمَا أَضَفْتَهُ مِنْ (بَرَنَامِجُ مَهَمَّاتِ
 الْعِلْمِ: السَّنَةُ الثَّانِيَةُ، الْكِتَابُ الثَّانِي ١٤٣٢) كَانَ بَيْنَ: { . . . } ، وَمَا أَضَفْتَهُ مِنْ (بَرَنَامِجُ تِيسِيرِ الْعِلْمِ، الْمَرْحَلَةُ
 الْأُولَى، السَّنَةُ الثَّانِيَةُ، الْكِتَابُ الْخَامِسُ عَشَرُ) كَانَ بَيْنَ { . . . } ، وَمَا أَضَفْتَهُ مِنْ (بَرَنَامِجُ مَهَمَّاتِ الْعِلْمِ السَّنَةُ
 الْثَالِثَةُ، الْكِتَابُ الْثَالِثُ) كَانَ بَيْنَ (. . .).

وَالشَّيْخُ حَفَظَهُ اللَّهُ لَمْ يَرَاجِعْ هَذَا التَّفَرِيقَ فَإِنْ وَجَدْتُمْ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَرَاسِلُونِي عَلَى الْبَرَيدِ:

sallllm@gmail.com

وَاللَّهُ أَسْأَلُ إِلَيْهِ الْإِلْهَالْصَّ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

أَخْوَوكَمْ سَالِمْ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَزَائِريِّ
 ٣ / رَبِيعُ الْأَوَّلِ / ١٤٣٣ هـ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهِ..

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَرَّرَ الدِّينَ مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ، وَجَعَلَ لِلْعِلْمِ بِهِ أَصْوَالًا وَمُهَمَّاتٍ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ باركْ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.
أَمَّا بَعْدُ..

((فَحَدَّثَنِي جَمَاعَةُ مِنَ الشُّيوخِ - وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُمْ - بِإِسْنَادٍ كُلِّ إِلَى سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ
عَمَرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍو بْنِ الْعَاصِي (١) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ»، وَمَنْ
آكَدَ الرَّحْمَةَ رَحْمَةُ الْمُعَلِّمِينَ بِالْمُتَعَلِّمِينَ فِي تَلْقِيهِمْ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَرْقِيَّهُمْ فِي مَنَازِلِ الْيَقِينِ، وَمَنْ طَرَأَقَ
رَحْمَتِهِمْ إِيقَافُهُمْ عَلَى مَهَمَّاتِ الْعِلْمِ بِإِقْرَاءِ أَصْوَلِ الْمُتُونِ وَتَبْيَانِ مَقَاصِدِهَا الْكُلِّيَّةِ وَمَعَانِيهَا الْجَمَالِيَّةِ؛
لَيَسْتَفْتَحَ بِذَلِكَ الْمُبْتَدِئُونَ تَلْقِيَّهُمْ، وَيَجِدُ فِيهِ الْمُتَوَسِّطُونَ مَا يَذَكَّرُهُمْ، وَيَطَّلُعُ مِنْهُ الْمُتَهَوِّنُونَ إِلَى تَحْقيقِ
مَسَائِلِ الْعِلْمِ)).

فَهُذَا شَرْحُ الْكِتَابِ الْعَاشِرِ مِنْ بَرَنَامِجِ مَهَمَّاتِ الْعِلْمِ فِي سِتَّتِهِ الْأُولَى وَهُوَ (مَنظُومَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ)
لِلْعَالَمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ سَعْدِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْمُتَوَقِّي سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ بَعْدِ الْثَلَاثَةِ وَالْأَلْفِ
(١٣٧٦ هـ).

(١) بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ فِيهِ. «نَجْمُ الْمَنَّهَاتِ».

شِرْكَةُ الْتَّائِبِ الْجَلِيلِ

وَجَامِعُ الْأَشْيَاءِ وَالْفُرْقَ
وَالْحِكْمَ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ
عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ الْخَاتَمِ
الْحَائِزِيِّ مَرَاثِبَ الْفَخَارِ
عِلْمُ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنِ
وَيُوَصِّلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ
ذِي السُّنْنَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامَ دَائِمٍ
وَالْإِكْرَاءُ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ
أَعْلَمُ هُدِيَّتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَّ
وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ

{لما استهلَ النَّاظِمُ رَحْمَةَ اللَّهِ أَرْجُوزَتْهُ وَفَقَ آدَابَ التَّصْنِيفِ الْمُعْتَادَةَ مِنَ الْبَسْمَلَةِ، وَالْحَمْدَلَةِ، وَالصَّلَاةِ (والسَّلَامِ) عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، ابْتَداً مَقْصُودَهِ بِفَعْلِ مُنْبَهٍ إِلَى مُرَاوِهِ فَقَالَ} رَحْمَةَ اللَّهِ:

أَعْلَمُ هُدِيَّتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَّ

{مِبَيْنًا فَضَلَ الْعِلْمُ وَعَظِيمٌ مَنْفَعِهِ، فَالْعِلْمُ أَفْضَلُ مِنَ اللَّهِ ((عَلَى الْعَبْدِ))، وَ(الْمِنَّ) جَمْعُ مِنَّةٍ، وَهِيَ: النِّعَمُ الْجَلِيلَةُ الْقَدْرِ، ((فَإِذَا كَانَتِ النِّعَمَةُ عَظِيمَةً قِيلَ: إِنَّهَا مِنَّةٌ، فَالْمِنَّةُ نِعَمَةٌ وَزِيَادَةُ،)) وَمِنْ أَعْظَمِ} مَنَافِعِ الْعِلْمِ إِزَالَتُهُ الشَّكُّ وَالدَّرَنُ عَنِ الْقُلُوبِ.

((وَالشَّكُّ هُوَ: تَدَاخُلُ الْإِدْرَاكِ فِي الْقَلْبِ.))

{وَالدَّرَنُ هُوَ: وَسْخُ الْقَلْبِ وَفَسَادُهُ.}

وَالشَّكُّ يُشَارُ بِهِ إِلَى أَمْرَاضِ الشُّبُهَاتِ {وَيَتَبَعُ مِنْهَا}، وَالدَّرَنُ يُشَارُ بِهِ إِلَى أَمْرَاضِ الشَّهَوَاتِ {وَيَنْتَجُ مِنْهَا}.

وَهُذَا النَّوْعَانِ تَرْجُعُ إِلَيْهِمَا الْأَدْوَاءُ الَّتِي تَعْتَرِي الْقَلْبَ وَشِفَاؤُهُمَا بِالْعِلْمِ؛ لَأَنَّ الْعِلْمَ يُثْمِرُ الْيَقِينَ وَالصَّبَرَ، فَالْيَقِينُ يَدْفَعُ الشُّبُهَاتِ، وَالصَّبَرُ يَدْفَعُ الشَّهَوَاتِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ يَقِينٌ انْدَفَعَ عَنْهُ الشُّبُهَاتُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ صَبَرٌ انْدَفَعَ عَنْهُ الشَّهَوَاتِ، وَتَأَثَّلَ مِنْزَلَةُ الْإِمَامَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِغَايَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السَّجْدَة: ٢٤]، ((فِي الصَّبَرِ انْدَفَعَ عَنْهُمُ الْشَّهَوَاتِ، وَبِالْيَقِينِ انْدَفَعَ عَنْهُمُ الشُّبُهَاتِ))، وَلَا يُلُوَّغُ لِلْيَقِينِ وَالصَّبَرِ إِلَّا بِالْعِلْمِ، فَمَنْ مُلِئَ قَلْبُهُ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ أَوْرَثَهُ ذَلِكَ اِنْدِفَاعَ الْعِلْلَ عنْهُ، فَلَا مَحَلَّ لِشُبُهَةٍ، وَلَا لِشَهَوَةٍ فِيهِ. {وَمِنْ مَنْفَعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ (يَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ) أَيْ: يُوضِحُ الْحَقَّ هَذِهِ الْقُلُوبُ فَإِنَّ (ذِي) اسْمُ إِشَارَةٍ، وَمِنْ مَنْفَعَتِهِ أَيْضًا أَنَّهُ يُوَصِّلُ الْعَبْدَ إِلَى مُرَاوِهِ الْمَدُودَةِ شَرْعًا وَعُرْفًا.}



جَامِعَةُ الْمَسَائِلِ الشَّوَّارِدِ

وَتَقْنِيَّيِّ سُبْلِ الَّذِي قَدْ وَفَقَ

فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ

فَتَرَقِيَّيِّ فِي الْعِلْمِ خَيْرُ مُرْتَقَى

**وَهَذِهِ قَوَاعِدُ نَظَمْتَهَا مِنْ
جَرَاهُمُ الْمَوْلَى عَظِيمُ الْأَجْرِ**

{لما بين الناظم رحمه الله فضل العلم وعظم منفعته به بطريق الإشارة اللطيفة إلى طريق حصول العلم في أبوابه كلها؛ وهو معرفة قواعد العلوم التي تجمع كلياتها وتقرّب مضموناتها}، فقوله رحمه الله: (فاحرص على فهمك للقواعد) إلى آخره، فيه بيان فائدة قواعد العلم عامةً { فهي تقيد الشوارد وتجمع الموارد } (المتشرة) وبمعرفتها يرتقي الطالب في العلم خير مرتقى، ويقتفي سبل الموقفين من أهل العلم} ، ومنها مقصوده هنا، وهو القواعد الفقهية دون غيرها؛ لأنها مضمون منظومته، وإلى هذه المنفعة أشار تلميذه ابن عثيمين رحمه الله في قوله:

**وَبَعْدَ فَالْعِلْمُ بُحُورُ زَانِهِ
لَكِنَّ فِي أَصْوَلِهِ تَحْصِيلًا
وَالقَاعِدَةُ اصْطِلَاحًا: قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ تَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئَيْتِ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ أَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ.**

وإذا أردت تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً قيل: هي قضيّة كُلّيّة فقهية تنطبق على جزئيات متفرقة من أبواب متعددة.

ما الفرق بين التّعريفين الأوّل، والثاني؟

الأول تعريف القاعدة باعتبار عمومها، فيندرج في ذلك القاعدة اللغوية والأصولية والحديثية، والحوية وغيرها.

والثاني تعريف لها بخصوصيّ هذا المَحَلّ، وهو: القاعدة الفقهية.

وقد أشار مُنشدكم إلى تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً في «التبصرة السنّية في القواعد الفقهية» له بقوله:

**هِيَ الْأَسَاسُ لِلْبَنَاءِ لِلْعَرَبِ
وَحَدُّهَا صِنَاعَةٌ لِمَنْ طَلَبَ
فَضِيَّةٌ لِلْفِقْهِ لِرِدْ كُلِّيَّةٍ
وَمَثُوَرَةٌ لِلْأَبْوَابِ لِلْجُزْئَيَّةِ**
ومعنى قوله: (وحدها صناعة) أي: اصطلاحاً، والمتقدمون يسمون الحد الأصطلاحي بالحد الصناعي
{ لأنَّ العلم صناعة } كما ذكره ابن فارس في كتاب «الصَّاحِبِيِّ» { وغيره، واستعماله أليق تبنيها إلى أنَّ
العلم صناعة عقلية نفسية}. { ما معنى قوله: (من طلب)؟ من طلب العلم } .



وَالنِّيَّةُ شَرْطُ لِسَائِرِ الْعَمَلِ بِهَا الصَّالِحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ

{ذكر الناظم رحمه الله أول القواعد المنظومة، وهي قاعدة (الأعمال بالنيات) وإنما يُعدَّ المقدم} .

والنية شرعاً: إرادة القلب العمل تقرباً إلى الله.

وَقَاعِدَةُ (الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) أَمُّ الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ، لِحَلَالَةِ أَمْرِ النِّيَّةِ وَعَظِيمِ شَأْنِهَا، وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ يُشَرِّونَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِمْ: (الْأَمْوَارُ بِمَقَاصِدِهَا). وَهُذَا التَّعْبِيرُ مَعْدُولٌ عَنْهُ لَوْجُوهٍ بَيْنَاهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ^(١) [فِي «الإِمْلاَاتُ النَّقِيَّةُ» عَلَى شَرْحِ مَنظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ] لِلْمُصَنَّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، أَقْتَلَهُ أَنَّ فِيهَا تَرْكًا لِلْمَأْثُورِ فِي الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فَلَوْ عُبَّرَ عَنْهَا بِذَلِكَ لِشَفَّى وَكَفَى، كَمَا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «قَوَاعِدِهِ»^(٢).

فَالْمُخْتَارُ أَنَّ التَّعْبِيرَ الْمُوَافِقَ لِلشَّرْعِ السَّالِمِ مِنَ الْمُعَارَضَةِ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَأَنَّ نَوْلَ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

{وَمِنْ مَبَاحِثِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ أَنَّ (النِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ) أَيْ جَمِيعِهِ، وَوُضُعُ (سَائِرِ) فِي مَوْضِعِ (جَمِيعِ) خَلَافِ الْمُقَدَّمِ عِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ، فَالْمُقَدَّمُ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ (سَائِرِ) تَكُونُ بِمَعْنَى (بَقِيَّةِ) أَوْ (بَاقِيِّ)، وَلَا تَكُونُ بِمَعْنَى جَمِيعِ، وَالْعَمَلُ الَّذِي شُرِطَتْ لَهُ الْنِّيَّةُ هُوَ الْعَمَلُ الشَّرِعيُّ لِتَصْرِيفِ النَّاظِمِ بِتَوْقُّفِ الصَّالِحِ وَالْفَسَادِ عَلَيْهِ، أَيْ صَحَّةُ الْعَمَلِ وَبُطْلَانُهُ الْمُحْكُومُ بِهِ مِنْ شَرِعاً عَلَى مَا هُوَ مَقْرَرٌ فِي مَحْلِهِ عَنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ، وَلَيْسَ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ ((الشَّرِعِيَّةِ)) مُتَوْقَفَةٌ عَلَى النِّيَّةِ فِي صَحَّتِهَا؛ بَلْ فِيهَا مَا يَصْحُّ وَلَوْ لَمْ تُوجَدْ النِّيَّةُ، ((وَهُوَ الَّذِي سَمَّا الْفُقَهَاءَ بِالْتُّرُوكِ وَالْحَقُوا بِهِ مَا يَحْرِي مُجَراَهَا)) كِنْفَقَةُ الْعَبْدِ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ، وَقِضاَءُ الدُّيُونِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، فَيَكُونُ قَوْلُ النَّاظِمِ: (النِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ) مِنَ الْعَامِ الْمُخْصُوصِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ أَفْرَادُ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْعَمَلِ دُونَ غَيْرِهَا ثُلُبُ فِيهَا النِّيَّةِ لِتَصْحِيحِهَا}.



وَالَّذِينَ مَبْنَىٰ عَلَى الْمَصَالِحِ
فِي جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ
فَإِنْ تَرَأَخْمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ
يُقَدِّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ
وَضِدَّهُ تَرَأَخْمُ الْمَفَاسِدِ
يُرْتَكِبُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ

{ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُنظَّمَةِ، وَهِيَ: أَنَّ الدِّينَ مَبْنَىٰ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ. وَ(الْجَلْبُ) التَّحْصِيلُ وَالْجَمْعُ، وَ(الدَّرْءُ) الْمَنْعُ وَالدَّفْعُ}.

وَبِنَاءُ الدِّينِ شَرِعاً عَلَى الْمَصَالِحِ مِنْ جَهَتَيْنِ: تَأْسِيسِهَا وَتَكْمِيلِهَا.

وَبِنَاؤُهُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْمَفَاسِدِ مِنْ جَهَتَيْنِ: درِئِهَا وَتَقْلِيلِهَا}.

(الدَّرْءُ لِلْقَبَائِحِ) أَيْ: دَفْعُهَا، وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ -بِتَعْبِيرِ أَتَمِ جَامِعٍ لِمَقْصُودِهَا- بِقَوْلِهِمْ: الدِّينُ مَبْنَىٰ

(١) {لَأَنَّ الْأَمْوَارَ تَنْدَرُ فِيهَا الذَّوَاتُ، وَأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَعْمَالِ الْعِبَادِ لَا بِذَوَاتِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ الْأَمْوَارَ لَا تُنْاطُ بِمَقَاصِدِهَا؛ بَلْ تُنْاطُ بِمَقْصَدِهَا وَاضْعَافِ الشَّرِيعَ أوِ العَبْدِ الْعَامِلِ بِهِ... وَعَرَضَتْهُ عَلَى شِيَخِنَا الْأَصْوَلِيِّ الْكَبِيرِ أَحْمَدَ فَهْمَيِّ أَبُو سُنَّةِ رَحْمَةُ اللَّهِ فَاسْتَحْسَنَهُ}.

(٢) { طَقَاتِهِ }.

على تحصيل المصالح وتكلميتها، ودرء المفاسد وتقليلها.
وإطلاق المصلحة والمفسدة هو باعتبار حال العبد، لا بالنظر إلى الله تعالى، فإن الله لا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصي.

المصلحة [[اصطلاحا]]^(١): اسم للمأمور به شرعاً، فتشمل الفرائض والنوايل.
المفسدة [[اصطلاحا]]^(٢): اسم للمنهي عنه شرعاً على وجه الإلزام. فتختص بالحرمات، وقد يكون المباح والمكروه مصلحة أو مفسدة لأمر خارج عن الخطاب الشرعي يرجع إلى العبد نفسه.
المصالح تعم المأمور به شرعاً وأجباً {فريضاً} أو نفلاً، أمماً المفاسد فتشخص بالحرم، ويبقى من الخطاب الشرعي الاقتضائي المباح والمكروه، فلا يكونان من جملة المفاسد أو المصالح إلا بحسب شيء يتعلق بالعبد الفاعل لا بالنظر إلى خطاب الشرع.
وممّا يتعلق بهذه القاعدة تزاحم المصالح والمفاسد.

والمراد بتزاحم المصالح {اصطلاحا}: عدم إمكان امتناع فعل إحدى المصالحتين إلا بترك الأخرى.
أمّا تزاحم المفاسد فالمراد به {اصطلاحا}: عدم إمكان امتناع ترك إحدى المفسدتين إلا بفعل الأخرى.
إذا تزاحمت المصالح يقدّم أعلاها، وإذا تزاحمت المفاسد يُركب أدناها. {والعلو والدون} (في المصالح والمفاسد) يرجع في تقاديره إلى خطاب الشرع (ثم النظر في حال العبد).
إذا تزاحمت المصالح مع المفاسد، ما الجواب؟

أمّا إذا وقع الازدحام بين المصالح والمفاسد، فإن رجحت إحداهما عن الأخرى قدّمت عليها، يعني: إذا كانت المصلحة أرجح قدّمت، وإذا كانت المفسدة أرجح قدّمت.

إإن تساوت المصالحة والمفسدة ولم ترجح إحداهما على الأخرى فحيثـنـ يـقـالـ: إنـ دـفـعـ المـفـاسـدـ مـقـدـمـ على جلب المصالح. فـهـذـهـ القـاعـدـهـ {المـشـهـورـهـ} وهـيـ قـوـلـهـمـ: (دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح) مخصوصة بمحل واحد، وهو إذا تساوت المصالحة مع المفسدة كما ذكره القرافي [رحمه الله] (في كتاب الفروق) وغيره، فليست قاعدة مطلقة كما يوهمه الإطلاق؛ بل هي مقيمة بالحال التي ذكرنا.

((إإن قال قائل: هل يوجد من الأعمال ما تساوى فيه المصالح والمفاسد من كل وجه؟
فالجواب: ابن القيم يقول: لا يمكن أن يكون حكم من الأحكام تساوى فيه المصالح والمفاسد من كل وجه. وهذا الذي قاله ابن القيم صحيح باعتبار دلالات النصوص على تلك الحال، وأمّا باعتبار ما يعرض

(١) ((شرعا)).

للخلق، فإنَّ المصالح والمفاسد تتفاوت وتختلف ويمكن أن تتساوى. فيصير كلام ابن القيم صحيحًا باعتبار امتناع وجود أدلة متكافئة في الشَّرع يصادم بعضها بعضاً في تقرير المصلحة والمفسدة في شيء واحد، وأمّا باعتبار تعلقها في فعل العبد فإنَّها توجد لاختلاف أحوال النَّاس وما يكتنفها من قرائن التَّرجيح للمصالح تارة وللمفاسد تارة، أو تساوي تلك المصالح والمفاسد في حق العبد. فيصير التَّساوي الذي يذكره عامة الأصوليين والفقهاء منظوراً فيه إلى الحال التي تعرض للعبد لا إلى الأدلة التي تدلُّ على كون الشَّيء مصلحةً أو كونه مفسدة.

{ويعلم مما تقدم أنَّ ازدحام المصالح والمفاسد له ثلاث مراتب:

فالمرتبة الأولى: تزاحم المصالح ويُقدم أعلاها.

والمرتبة الثانية: تزاحم المفاسد فيُرتكب أدناها.

والمرتبة الثالثة: ازدحام المصالح والمفاسد، فإنَّ رَجْحَت إحداهما قدَّمت، وإنَّ تساوتاً قدَّم دفع المفسدة على جلب المصلحة}.



وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيِّسِيرُ
فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرٌ
وَلَا يُحَمِّرْ مَعَ اضْطَرَارٍ
وَلَا يَجِبُ بِلَا اقْتِدَارٍ
وَكُلُّ مُحْظَوْرٍ مَعَ الضرُورَةِ

{ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحْمَةَ اللَّهِ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة} وهي قوله رحمة الله: (وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيِّسِيرُ) إلى آخره، فيه إشارة إلى قاعدة صرَّح بها في «شرحه» وهي قوله: (التعيسير يجلب التيسير) وما نحا إليه المصنفُ هناك أحسنُ من قولِ المصنفين في القواعد الفقهية: (المشقة تجلب التيسير). فإنَّه أقربُ إلى دلائل

الشَّرع كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فجعلَ مُقابِلَ اليُسْرِ هو الْعُسْرُ، لا المشقة، فقوله أحسنُ من قولِ جمهورِ المُتَصَرِّفينَ في هذا الفنَ.

وأحسنُ من هذا وذاك ما عبرَ به الرَّسُول ﷺ فقال: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ» رواه البخاريُّ من حديث أبي هريرة، {فيُسِّرُ الشَّرِيعَةُ عَامٌ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَحَلِّ الْعُسْرِ}، فالمختارُ التَّعبيرُ عن هذه القاعدة بقولنا: الدِّين يُسْرٌ.

أمَّا التَّعبيرُ بقولِهم: (المشقة تجلب التيسير)، أو قولِهم: (التعيسير يجلب التيسير)، كما قال المصنفُ، فلا يخلو واحدٌ منها من الإِيرادِ عليه - {كما بيَّناه في الإِملاءات النَّقِيَّةِ} - (بأمرِين):

أحدهما: أنَّ الجالب للإِيْسَر هو الدَّلِيل الشَّرْعِي لا التَّعْسِير ولا المُشَقَّةَ.
وَالآخَر: أنَّ الإِيْسَر وصفٌ عامٌ لِلَّدِين، لا يختصُ بِورود العُسْر أو المُشَقَّة.)). من مَا خذَ الْعِلْمَ أَنَّ الْفَظُّ
الموافق لخطاب الشَّرْع أُولى من غيره.

وَهُذِهِ الْمَسَأَلَةُ وَهِيَ التَّفَطُّنُ إِلَى الْأَلْفَاظِ الَّتِي عَبَرَ بِهَا الشَّارِعُ وَتَقْدِيمُهَا أَصْلُ عَظِيمٍ نَّبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ الْقِيمِ فِي
آخِرِ «إِعْلَامِ الْمُوقِعَيْن»، وَالْعَالَبُ أَنَّ الْقَوَاعِدَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ وَلَا سيَّا الْكُلُّيَّةُ عَلَيْهَا اعْتَرَاضٌ مِنْ هُذِهِ
الْجِهَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَا: (الْأَمْوَارُ بِمَقَاصِدِهَا) وَأَنَّ الْأُولَى أَنْ يُقَالَ: (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)، وَهُذِهِ قَاعِدَةٌ ثَانِيَّةٌ
يَقُولُونَ فِيهَا: (الْمُشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيِّسِيرَ) وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: (الَّدِينُ يُسْرُ).

وَمِنْ تِيسِيرِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْوَاجِبَ مُنَاطٌ بِالْقُدْرَةِ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ: (وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارٍ) فَلَا وَاجِبٌ إِلَّا
مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ: ﴿فَأَنْقَعُوا اللَّهَ مَا مَا أُسْتَطَعْتُمْ﴾ [الْغَافِر: ١١].

وَمِنْ تِيسِيرِهَا أَيْضًا أَنَّ الْاِضْطَرَارَ يَرْفَعُ إِثْمَ التَّحْرِيمِ، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ: (وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطَرَارِ) وَهُذَا هُوَ
مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: الْضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ الْمُحَظُورَاتِ، فَمَعْنَى (تُبَيِّحُ): تَرْفَعُ الْإِثْمَ عَنْ صَاحِبِهَا، لَا أَنَّ
الْمُحَرَّمَ ذَاهِهٌ يَصِيرُ مُبَاحًا [[بل هو باقٍ على الحُرْمَةِ إِلَّا أَنَّ الْإِثْمَ مُرْتَفَعٌ عَنْ مُتَعَاطِيهِ]].

وَالضَّرُورَةُ هِيَ: مَا يَلْحُقُ الْعَبْدَ ضَرَرٌ بِتَرْكِهِ، وَلَا يَقُولُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ. {فَلَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعٍ هَذِينَ الْمُعْنَيَّينِ حَتَّى
يَصِيرَ الشَّيْءُ ضَرُورَةً فَيَلْحُقُ الْعَبْدَ بِتَرْكِهِ ضَرَرٌ وَمُشَقَّةٌ وَعَنَتٌ، ثُمَّ لَا يَوْجِدُ شَيْءٌ سَوَاهُ يَقُولُ مَقَامَهُ وَلَا يُنَزَّلُ
مِنْزَلَتَهُ}. وَالْمَأْذُونُ تَنَاؤلُهُ مِنَ الْمُحَظُورِ عَنْدَ الْضَّرُورَةِ {وَهُوَ الْمُحَرَّمُ} هُوَ مَا كَانَ يَقْدِرُ الْحَاجَةُ فَقَطْ، كَمَا قَالَ
النَّاظِمُ:

وَكُلُّ حَظْوَرٍ مَعَ الْضَّرُورَةِ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الْضَّرُورَةِ

فَلَا تَحْبُرُ الزَّيَادَةُ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ إِذَا اضْطَرَّ الْإِنْسَانُ لِدُفْعِ ضَرُورَتِهِ بِأَمْرِ {مُحَرَّمٍ}؛ كَأَكْلِ الْمِيَّةِ الَّذِي يَخْشَى
الْهَلْكَةُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوِلَ مِنْهَا إِلَّا مَا يَدْفَعُ مَسْغِبَتَهُ وَجُوْعَهُ، أَمَّا الزَّيَادَةُ حَتَّى يَبْلُغَ الشَّبَّعَ فَإِنَّهَا باقِيَّةٌ عَلَى
أَصْلِ التَّحْرِيمِ، فَإِنَّ الْضَّرُورَةَ مُنَاطَّةٌ بِ[[قَدْرِ]] حَاجَةِ [[الْعَبْدِ]] إِلَيْهَا (وَهِيَ دُفْعُ الْهَلْكَةِ دونَ الْزِيَادَةِ
عَلَيْهَا)، وَحاجَتُهُ هِيَ بِقَدْرِ مَا يَسْدُدُ رَمَقَهُ وَيَحْفَظُ قُوَّةَ بَدِئِنَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيِسْ مِنْهَا [[فَالَّذِي أَنْدَى
الْضَّرُورَةِ يَرْجُعُ إِلَى الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ إِنْسَانًا أَوْ شَكَّ عَلَى الْهَلْكَةِ فَوْجَدَ مِيَّةً، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَطْبَخَ مِنْ
لَحْمِهَا لِيَأْكُلَهُ إِلَّا مَا يُقَدَّرُ بِهِ دُفْعُ جُوْعَهُ، أَمَّا مَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ باقٍ عَلَى أَصْلِ الْحُرْمَةِ]].



وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ
وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَةِ وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْمَحْجَارَةِ
وَالْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْضُومِ

فَأَفْهَمْ هَدَاكَ اللَّهُ مَا يُمَلِّ
 حَتَّى يَحْيَى الْإِبَاخَة
 غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعَنَا مَذُكُور
 تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَحْيَى الْحِلُّ
 وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاخَة
 وَلَبِسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُور
 ((ذكر الناظم رحمه الله قاعدة أخرى)) من القواعد الفقهية الكبرى: اليقين لا يزول بالشك.

والمعنى أن الشك الطارئ على يقين مستحكم لا يرفعه، وهي عند الفقهاء: محضه باليقين الطليي لا الخبري، فإذا كان مرد اليقين إلى -الطلبيات- الأمر والنهي قيل: إن اليقين لا يزول بالشك.

أما إذا تعلق بالخبريات التي مردها إلى التصديق والتکذيب فإن الشك يؤثر في زوال اليقين، وهذا أحسن من أن يقال: إنها في العمليات دون العلميات، فإنه لا يخلو من اعتراض [[عليه]], والتعبير بالطليي والخبري أوفق من التعبير بالعملي والعلمي.

وتوضيح هذا أن الفقهاء رحهم الله قالوا: اليقين لا يزول بالشك، كمن توهماً فتيقناً طهارته ثم شك في حدوث حادث تتحقق به الطهارة. فالاصل بقاء يقينه.

وقالوا في باب الردة في حد المترد: هو من انتقض دينه بقوله، أو فعل، أو اعتقاد، أو شك. فجعلوا الشك ((الطارئ على اليقين)) ناقضاً لليقين. ففرقوا بين طروء الشك على اليقين الطليي وطروءه على اليقين الخبري، فلا يؤثر في الأول بخلاف الثاني فإنه يلغيه.

إشكال [-يقول القرافي: معرفة الإشكال علم-]: أليس من قال: (لا إله إلا الله) ثبت إسلامه بقين؟ بل ثبت إسلامه بيقين، فإذا شك فإنه يكون مترداً إذا شك في الله، أو في قدرته، أو في صدق رسالة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يخرج من الإسلام، فكيف زال عندهم اليقين بالشك، ما الجواب؟

لأنه متعلق باليقين الخبري لا باليقين الطليي، ففرق بين طروء الشك على اليقين الطليي، وطروءه على اليقين الخبري، فلا يؤثر في الأول بخلاف الثاني فإنه يلغيه [[وبه تعلم أن (أ) في قول الفقهاء: (اليقين) أنها عهدية تختص بنوع من اليقين وهو اليقين الطليي دون الخبري]].

ويترفع عن هذه القاعدة (اليقين لا يزول بالشك) تحقيق الأصول في أبواب كثيرة عرض المصنف رحمه الله بجملة منها فقال: (والاصل في مياهنا الطهارة) إلى آخره [[فإن هذه الجملة المستقبلة متفرعة عن القاعدة المتقدمة]].

والمراد بـ(الأصل) هنا القاعدة المستمرة التي لا تترك إلا للدليل ينقل عنها.

وذكر الناظم رحمه الله الأصل في أبواب {تسعة}:

الأول: الأصل في مياهنا الطهارة، {وإضافة المياه إلى الصمير لا يقصد منها تخصيص مطلق كمياه

ال المسلمين؛ بل المراد المياءُ التي تَسَاوَهَا أحكامُ الطَّهَارَةِ في العباداتِ وهي مياءُ الدُّنيا } .

والثاني: الأصلُ في الأرضِ الطَّهَارَةُ.

والثالث: الأصلُ في الثيابِ الطَّهَارَةُ.

والرابع: الأصلُ في الحِجَارَةِ الطَّهَارَةُ.

والخامس: الأصلُ في الإِبْضَاعِ التَّحْرِيمُ.

والإِبْضَاعُ بالكسير هو الوطءُ {وعقد النكاح} ، والإِبْضَاعُ بالفتحِ الفُروجُ، والذي تقتضيه عِبارَةُ النَّاظِمِ في شرِحِه الكسُرُ ليس غير، وفي هذَا الموضع نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَصْلِهِ {أَهُو الْحِلُّ أَمْ التَّحْرِيمُ} .

والمُخْتَارُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الإِبْضَاعِ -أَيْ عَقْدِ النِّكَاحِ- الْحِلُّ فِي جُوزِ الْمَرْءِ أَنَّ [يَطَّاً و][يعقِدُ نِكَاحَهُ] عَلَى مَن شَاءَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا اسْتُشْنِيَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

والأصلُ فِي الإِبْضَاعِ -وهي الفُروجُ- التَّحْرِيمُ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَن يَطَّا فَرْجًا إِلَّا زَوْجًا، أَوْ مَا مَلَكَ يَمِينُهُ.

وَهَذَا فَصْلُ الْمَقَالِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، [فَإِنَّ كَسْرَ الْهَمْزَةَ وَفَتْحَهَا أَثْمَرَ تَحْرِيرَهَا][].

فَإِذَا كَانَتِ الإِبْضَاعُ بِالْكَسْرِ -وهو [الوطءُ و][عَقْدُ النِّكَاحِ] فَالْأَصْلُ فِي هَا الْحِلُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّكُمْ حُوَامَّا طَابَ لَكُمْ مَنْ مَنَ النِّسَاءَ﴾ [النِّسَاء: ٣]، إِلَّا مَا اسْتُشْنِيَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي سُورَةِ «النِّسَاء»، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][].

وَإِذَا كَانَتِ الإِبْضَاعُ بِالْهَمْزَةِ الْمَفْتوحَةِ وَهِيَ: الْفُروجُ فَالْأَصْلُ فِي هَا التَّحْرِيمُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ﴾ ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الْمُؤْمِنُون: ٦]، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَطَّا فَرْجًا إِلَّا وَهُوَ مُسْتَيْحٌ لَهِ بِعَقْدِ زَوْجِيَّةِ، أَوْ مِلْكٍ يَمِينِ.

{الذين يقولون: الكيمياء، والأحياء، والرياضيات أصعب من علم الشرعية، وتَدْلُّ على الذكاء والعقل! ليس ب صحيح، لو كان كذلك لكان علوم الأنبياء، لأنَّه لا أشرف من علوم الأنبياء، ولكنَّ العلوم التي فيها إعمالُ الذهنِ أكثر هي العلوم الشرعية، لكنَّ الإنسان يحتاج إلى رياضية عقلِه فيها، وهذا أمرٌ تختلف بآخرة، فإنَّ من الرياضيات كما ذكر أبو العباس ابن تيمية في الرد على المنطقين رياضية العقل، وهي رياضية تكلم عليها كثيراً فلا سفة اليونان كسفرات وأفلاطون، ثمَّ أهملت، مع أنَّ الشرع جاء بها، ومن دلائل الشرع فيها ما جاء في القرآن الكريم من الأمر بالتدبر كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾

[النساء: ٨٢]، وقال: ﴿لَيَدْبُرُوا مَا يَنْتَهِ﴾ [ص: ٢٩]، وما فيه من الأمر بالتفكير أيضاً، والأول في الشرعية، والثاني في الكونية.

فأنت ترون أنه بحركة المهمزة حصل فضل المسألة، فالإبضاع لها معنى هو عقد النكاح، والإبضاع لها معنى هو الفروج } .

السادس: الأصل في اللحوم التحرير، وهذا صحيح إن أريده باللحوم ما لا يحل إلا بذكاً، فتلك الأصل فيها التحرير، وهو مقصود الناظم كما بينه في شرحه {لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [النساء: ٣] والميئنة هي ما فارقته الحياة بدون ذكاة شرعية}، وإن أريده أن (آل) في اللحوم لاستغراق {الشامل جنس اللحوم} فالاصل فيها الحل {لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى تمام الآية، فالاستثناء دال على أن الأصل في جنس اللحوم هو الحل، لكن المراد هنا اللحوم التي تفتقر إلى الذكاة.

السابع: {الأصل في نفس المعصوم وماليه التحرير. المعصوم: من ثبتت له حرمة يمتنع بها. والمعصومون هم: المسلم، والذمي، والعاهد، والمستأمن، ومن ليس معصوما هو المحارب المقاتل لل المسلمين الذي يذكره الفقهاء باسم الحربي فلا حرمة لنفسه ولا ماليه.

الثامن: {الأصل في العادات الإباحة.

والعادة اسم لما استقر عند الناس وتتابعوا عليه.

والمؤافق للشرع تخصيص القاعدة بالعرف فيقال: الأصل في العرف أو الأعراف الإباحة، ولا يقال: الأصل في العادة أو العادات الإباحة؛ [لأمرتين اثنين:

أحدهما: [] أن خطاب الشرع جاء باسم العرف ولم يأت بالعادة أبدا [كما قال ﷺ: ﴿خُذْ الْعَفْوَ وَمَنِ يَلْعُرْفُ﴾ [الأعراف: ١٩٩]؛ أي: الأمر الذي يتعارف عليه الناس.

[والآخر:] أن العادة [قد] تكون مستحسنة و [قد] تكون مستقبحة بخلاف العرف فكله مستحسن، فالتعبير في القاعدة بالعرف أحسن، وأسلم من الاعتراض من التعبير بالعادة. [فلما عدل الفقهاء رحمهم الله عن خطاب الشرع أوردوا للعادة شروطا لا تقبل إلا بها، ولو أنها التزموا الأسم الذي اختير في الشرع لكان مغنى عن تلك الشروط ، فإن اسم العرف يستلزمها، وهذا الأمر الذي مر معنا في قولهم: (الأمور بمقاصدها) وأن الصواب: (الأعمال بالنسبات)، وقولهم: (المشقة تجلب التيسير) وأن الصواب (الدين يسر) وكذلك قولهم: (العادة محكمة) والصواب: (العرف محكم)، فيه إعلام بضرر هجر

الألفاظ الموضعية شرعاً، فإنها إذا هجرت وولَّت الخلق ألفاظاً كسوها معانٍ اقتربوها وقعوا فيها هم في غنية عنه، كلام الفقهاء في هذا محلٌ، فإنهم لما قرروا أن العادة محكمة قالوا: ولا ينفي ذلك إلا بشرطٍ أوها: أن لا تختلف دليلاً ثابتاً في القرآن والسنّة.

ثانيها: أن لا تكون مُشتملةً على مُستحبٍ في عاداتِ الناسِ.

ولو أثّرهم قالوا: (العرفُ حُكْمٌ) لما احتجَ إلى هذا؛ فإن الشيء لا يكونُ عرفاً حتّى يكونَ موافقاً للكتاب والسنّة، ولا يكونُ عرفاً حتّى يكونَ مُسْتَحْسَناً من كُلِّ وجْهٍ.[٢]

و{الحادي عشر}: الأصلُ في العباداتِ التَّوْقِيفُ؛ أي: وقفُ التَّعْبُدِ بها على وُرُودِ الدَّلِيلِ {الشرعى}؛ فلا يُتعَبَّدُ الله تعالى بِعِبَادَةٍ مَا إِلَّا إِذَا وَجَدَ دَلِيلَهُ الدَّالِّ عَلَى كُونِهَا عِبَادَةً يُتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ بِهَا.
ـ وهو المذكور في قولِ النَّاظِمِ:

وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ غَيْرُ الَّذِي فِي شَرِعِنَا مَذْكُورٌ

فالمقصودُ بـ(الأمور) العباداتُ لأنَّ الغالبَ اختصاصُ اسمِ الشرعِ بها، فيكونُ قوله: (مشروعاً) مُفسراً للأمورِ أنها العباداتُ الشرعية، وهذه القاعدةُ ترجمَ لها المصنفُ في «القواعد والأصول الجامعية» بقولِه: (الأصلُ في العباداتِ الحظرُ) أي: المتنُ، فللمؤلف عبارتان: إحداهما (الأصلُ في العباداتِ التَّوْقِيفُ) والأخرى (الأصلُ في العباداتِ الحظرُ)، ولا ريبَ أنَّ هذا اضطرابٌ عند من قصرَ علْمهُ وكثُفَ فهمُه وسأَظنهُ بالعلماءِ الكاملينَ، وهي حالٌ أكثرِ المتكلمينَ في العلمِ اليوم، فإذا وجدَ اختلافاً في العبارة عَدَهُ اضطراباً. ومن القواعدِ الجليلةِ عند علماءِ العقلياتِ، وأصلُها في اللسانِ العربيِّ أنَّ اختلافَ العباراتِ تابعٌ لاختلافِ الاعتباراتِ،^(١) يعني: العبارة تغيرت لأنَّ ما تعلقُ بها من اعتبار تغير.

بيانُ ذلك أنَّ قولَ المصنفِ: (الأصلُ في العباداتِ التَّوْقِيفُ) أي: باعتبارِ تعلقِ وُرُودِ العبادة بالشرعِ، وقوله: (الأصلُ في العباداتِ الحظرُ) أي: باعتبارِ تعلقِ العبادة بفعلِ العبد؛ فالعبدُ محظوظٌ عليه أن يتذرَّع بعِبادَةِ من نفسهِ، والعِبادَةُ في ثبوتها مُتوَقَّفةٌ على وُرُودِ دليلِ من الشرعِ.
لحظتم! العبارتان صحيحتان؛ لكن باعتبارين مختلفين:

إذا قيلَ: الأصلُ في العباداتِ التَّوْقِيفُ، أي: بالنظرِ إلى وُرُودِها من الشرعِ.

إذا قيلَ: الأصلُ في العباداتِ الحظرُ، أي: باعتبارِ صدورِها من العبدِ.

فحينئذ تكونُ عِبادَةُ المصنفِ مُضطربةً أم سالمةً من الاضطرابِ؟ سالمةً من الاضطرابِ.

(١) ((من نفائس النَّسْفِي)).

ومن أعظم القواعد التي تصح بها علومكم وتسليم بها قلوبكم وتبرأ بها ذمكم إذا لقيتم الله تعالى أن يحذركم من توهُّم وقوع الاضطراب في كلام العلماء الكاملين ممن شهروا بالإماماة والتوفيق في الدين، لأنَّه لا يكون خصمك فلان وفلان، خصمك رجل لعله حط رحاله في الجنة، ومن عرف قدراً هدا حفظ لسانه وثقل عليه أن يتكلَّم في العلم إلا ببيتٍ وبرهانٍ، فتجده إذا وقعت عنده مثل هذه المشكلات توقف ولم ييادِر بالحكم شيء، ولا جل هذا قال العلماء - ومنهم القرافي - معرفة الإشكال علم، يعني: إذا عرفت الإشكال فقد وصلت إلى علم، فإذا هيَّا الله لك فهـما حللت به الإشكال، فتلـك منه الله تعالى عليك، وإذا توهمت أنَّ كلام العلماء رحمهم الله فيه خطٌّ وخلطٌ، فاعلم أنه قد فتح لك بابٌ من الشر، وربما تزايد الرِّيح التي تأتي من هذا الباب حتى يستحکم القفل على قلب العبد فيزيف كلاماً كثيراً من كلام الأولين لعظيم جهله وسوء ظنه.

فينبغي أن لا ينزل الإنسان نفسه في الحكومة في العلم منزلة الخصم لأناسٍ كملت علومهم، ورَسَخ إليهم، وشهرت معرفتهم؛ بل يجتهد في التوفيق بين تلك المقالات إن وجد سبيلاً، فإن لم يجد إلى ذلك سبيلاً، فإنه لا ييادِر بالواقعية في كلام العلماء بأنه مضطرب.

ومما يؤسف له أنَّ هذا الأمر صار شائعاً في الدراسات الأكاديمية تحت طائلة إثبات الشخصية العلمية، وفي غيرها تحت اسم القراءة الناقلة، وكلها من أودية الجهل العظيمة التي جاءت من نقل طرائق التعليم الغربية إلى العلوم الإسلامية، ومن يريد أن يطلب شخصيته العلمية فليطلبها بمعرفة علوم الأولين، ولعلم أنه لن يزيد علمه عن علومهم إلا قدر أنملة إن وفقه الله تعالى، وإذا نصب نفسه ناقداً لكتبهم تحت دعوى القراءة الناقلة فليعلم أنه سيقوِّته خيرٌ كثيرٌ، فإنك إذا أخذت كتبهم وقرأتها بعين الإجلال والإعظام والتفهم لكتاباتهم فتح الله تعالى لك أبواب الفهم، وإذا أخذتها مُتَطَلِّباً - كما يدعو إليه هؤلاء - أن تتلمس عثراتها وتتفقد زلاطها فاعلم أنك لا تُنْفِع، وهذا من أسباب أنَّ ما تواطأ عليه الناس من الدراسات النّظامية قلت بركته وضفت ثمرته؛ لأنَّه داخلته أصول بريئةٌ من الطرائق الشرعية في طلب العلوم الإسلامية.

وهذه الإطالة دعا إليها ما وقع من كلام المصنف في «منظومته» و«القواعد والأصول الجامعة» له، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم جميعاً الفهم في الدين، وأن يجعلنا من عباده المتّقين.



وَسَائِلُ الْأُمْرِ وَرَكَّامَقَاصِدِ
وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَادِ

ذَكَرَ النَّاطِمُ هُنَا قَاعِدَتِينِ فِيهِيَتِينِ {أُخْرَيَيْنِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُنْظُومَةِ} :

إِحْدَاهُمَا: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ.

وَالْأُخْرَى: الرَّوَائِدُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ.

وَالْمَرَادُ بِ(الْمَقَاصِدِ) الْغَايَاتُ الْمُرَادَةُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ.

أَمَّا (الْوَسَائِلِ) فَهِيَ: الدَّرَائِعُ الْمُفْضِيَّةُ إِلَى الْمَقَاصِدِ {؛ أَيْ: الْمُوَصَّلُ إِلَيْهَا} .

وَأَمَّا (الرَّوَائِدِ) فَهِيَ: الْأُمُورُ الَّتِي تَجْبِرُ تَشْمِيمًا لِلْفَعْلِ.

وَمَعْنَى الْقَاعِدَتِينِ أَنَّ الْوَسِيلَةَ لَهَا حُكْمُ الْمَقَاصِدِ أَمْرًا وَنَهِيًّا وَثَوَابًا وَعِقَابًا، وَكَذَلِكَ الرَّوَائِدُ.

فَالصَّلَاةُ مَثَلًا مَقْصِدٌ وَالْمَسْيَى إِلَيْهَا وَسِيلَةٌ، وَالرُّجُوعُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ زَائِدُ، فَالصَّلَاةُ مَأْمُورٌ بِهَا وَمُثَابٌ عَلَيْهَا، وَوَسِيلَتُهَا - وَهِيَ الْمَسْيَى إِلَيْهَا - مَأْمُورٌ بِهَا وَمُثَابٌ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ يَقُولُ التَّشَوَّبُ عَلَى الزَّائِدِ، وَهُذَا مِنْ بَرَكَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُثِيبُ الْعَبْدَ عَلَى الْفَعْلِ الْلَّا حِقٌّ لِلْمَأْمُورِ بَعْدَهُ، مَا يُسَمِّي زَائِدًا وَهُذَا ظَاهِرٌ بِالنَّظَرِ إِلَى زَوَائِدِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَإِنَّ زَوَائِدَ الْمَأْمُورِ بِهِ تَابِعَةُ لَهُ {وَهُذَا مِنْ بَرَكَةِ الْمَأْمُورِ} .

وَأَمَّا زَوَائِدُ النَّهِيِّ عَنْهُ مَا حُكِّمَهَا؟

يَقُولُ الْأَخُ: شُرْبُ الْخَمْرِ مِنْهُي عنْهُ، هُذَا نَهِيٌّ عَنْ مَقْصِدٍ، وَالذَّهَابُ إِلَى حَانَتِهِ وَسِيلَةٌ، فَالْمَقْصِدُ حَرَمٌ، وَالْوَسِيلَةُ حَرَمَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَى بَيْتِهِ أَوْ غَيْرِهِ، هُذَا يُسَمِّي زَائِدًا، فَمَا حُكْمُ هُذَا الزَّائِدِ فِي النَّهِيِّ عَنْهُ؟ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَا فَقَلَنَا: إِنَّ الزَّائِدَ عَنِ الْمَحْرَمِ لَهُ {ثَلَاثُ حَالَاتٍ} (١):

الْأُولَى: {زَوَائِدُ مُتَمَمَّةٌ لِلْمَحْرَمِ مِنْ جِنِّسِهِ فَلَهَا حُكْمُهُ تَحْرِيَّهَا وَتَأْثِيَّهَا، كَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكَرَ وَاعْتَلَ فَاحْتَاجَ فِي حَالِ سُكْرِهِ إِلَى بَنْجٍ فِي مُدَاوَاتِهِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ هُذَا الزَّائِدُ تَابِعًا لِلْمَحْرَمِ، فَهُذَا الرَّجُلُ أَعْذَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ خَرَجَ إِلَى حَانَةِ حَمْرٍ فَشَرِبَ الْخَمْرَ، فَلَمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ أَصَابَهُ عِلَّةٌ فِي قَلْبِهِ فُنِقلَ إِلَى الْمُسْتَشْفَى وَهُوَ عَلَى تَلْكُ الْحَالِ، فَقُرِرَتْ لَهُ عَمَلِيَّةٌ وَاحْتِيَاجٌ فِيهِ إِلَى الْبَنْجِ، وَالْبَنْجُ مُسْكِرٌ، وَلَكِنَّهُ احْتِيَاجٌ إِلَيْهِ فَصَارَ مُسْتَعْمِلًا فِي الْصَّرُورَاتِ مِنْ إِجْرَاءِ الْعَمَلِيَّاتِ وَغَيْرِهَا، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ إِعْطَاوُهُ الْبَنْجُ حَالٌ سُكْرِهِ لِمُدَاوَاتِهِ زَائِدًا، حُكْمُهُ التَّحْرِيْمُ، لَأَنَّهُ مُتَمَمٌ لِلْمَحْرَمِ مِنْ جِنِّسِهِ.

الثَّانِيَةُ: {أَنْ يَفْعُلَهُ تَخْلُصًا مِنَ الْحَرَامِ، [[مَمْ يَكْنُ لَهُ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ]]، فَهُذَا ثَبَابٌ عَلَيْهِ، كَمَنْ نَدِمَ عَلَى شَرِبِ الْخَمْرِ فِي الْحَانَةِ فَخَرَجَ مِنْهَا، هُذَا ثَبَابٌ عَلَى هُذَا الزَّائِدِ.

(١) فِي بَقِيَّةِ الشُّرُوحِ: حَالَانِ اثْنَانِ.

والحال {الثالثة} ^(١): أن لا يفعله تخلصاً فهذا لا يثاب {عليه العبد} ولا يعاقب. {كم من شرب الخمر في حانة، ثم خرج منها ولم يزِمْ توبَةً فخر وجوه زائد، لأنَّه تميَّم للفعل ولكنَّه لا يُثاب ولا يُعاقب عليه.}



**أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ
وَالْخَطَا وَالْإِكْرَاهُ وَالنَّسِيَانُ
لَكِنْ مَعَ الْإِتَّلَافِ يَبْتُلُ الْبَدْلُ
وَيَتَنَفِّي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلْلُ**

{ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحْمَةَ اللَّهِ قاعدةً أُخْرَى من القواعد المنظومة، وهي قاعدة الإسقاط بالخطأ والنسيان والإكراه، فـ{مِمَّا أَسْقَطَ اللَّهُ عَنِ عِبَادِهِ الْمُؤْخَذَةُ بِهِ: الْخَطَا، وَالنَّسِيَانُ، وَالْإِكْرَاهُ}.

والخطأ هو: - قصد فعل شيء ثم الوقوع في غيره.^(٢) فيقصد العبد بفعله شيئاً ثم يصادف فعله غير ما قصده.

والنسيان هو: ذهول العبد عمّا هو معلوم له متكرر عنده.^(٣) فيكون العبد ذاكراً للشيء، ثم يذهل عنه عند الفعل.

والإكراه هو: إرغام العبد على ما لا يريد.

والمراد بالإسقاط [[في قول الناظم: **أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ**]] عدم التائيم [[فلا يُثَمِّ العَبْدُ بِخَطِئِهِ أَوْ نَسِيَانِهِ أَوْ إِكْرَاهِهِ]], {ولفظ الإسقاط} بهذا المعنى غير معروف شرعاً، وأكمل منه (التجاور) ونظائره الواردة في الشرع، ومنه حديث أبي هريرة في «الصحابتين» أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوِزُ عَنْ أَمْتَيِّ ما وَسَوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا» إلى آخر الحديث، والتجاور عن المخطيء والناسي والمكره} لا يقتضي عدم الصمام؛ بل مع الإتلاف يثبت بدل ضمان المخلف لأنَّ الصمام مرتب على الفعل دون القصد في أحوال ممينة في مواضعها عند الفقهاء ذكرناها في المحل اللائق بها [[وأشير إليها فيما سبق في «الإملاءات النَّقِيَّة» على شرح منظومة القواعد الفقهية للمصنف]], { وأشار المصنف إلى هذا المعنى في قاعدةٍ مُفردةٍ في كتابه الآخر «القواعد والأصول الجامعة» فقال: الإتلاف يستوي فيه المتمدد والجاهل والناسي، وإذا أدى المخطيء والناسي والمكره ما ضمِنُوا انتفى عنهم التائيم والزلل المتعلق بحق المتعدي عليه}. فالمسألة معلقة بعدم تائيمه، ولا تعلق لها بالضماء، فإنَّ الضماء شيء آخر.



(١) في بقية التُّرُوح: الثانية.

(٢) {وقوع الشيء على وجه لم يقصدُه فاعله.}

(٣) {ذهول القلب عن مراد معلوم متكرر فيه.}

وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ يُبَثِّتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَ فَوَقَعَ

{ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ قاعدةً أُخْرَى من القواعد المنظومة وهي قاعدة:} يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، فيُحکم على شيء بأمر ما لم يجئه تابعاً [[لغيره]] لا مستقلأ، فيكون له حکم مع الاستقلال والانفراد، وحکم آخر مع الاتّحاد والتّبعيّة، فإذا جاء تابعاً لغيره صار له حکم، وإذا انفرد صار له حکم آخر [فيتصرّفُ الشّيء بين حکمين:]

أحدُهُما: قُضِيَ به عليه لَمَّا كان مُنفِرداً.

وَالآخْرُ: قُضِيَ به عليه لَمَّا كان تابعاً].

مثاله: ما حکم أكل الدود؟ لا يجوز.

التّمر الذي يوجد فيه الدود الصّغير هل يجب على الإنسان فريه -أي شقه وإخراج الدود منه-، أم يجوز له أن يأكله دون فري؟ يجوز، فحکم لأكل الدود تبعاً لأكل التّمرة ما لم يحكّم له به عند الاستقلال. {فائدة: من مسائل هذه القاعدة، تتفعون بها؛ لأن بعض الإخوان سألني عليها، أن من حضر كتاباً ففاته شيء منه لتأخره في السنة أو وضوئه ونحو ذلك فإنه له أن يستدرك ما لم يسمعه من الكتاب المقرؤ من التسجيل، أما من لم يحضر البة فإنه لا يستدركه ولا تكون له إجازة، فإذا أجيزة أحد حضر كثيراً من كتاب ثم استدركه من التسجيل ثبت له السماع مع الإجازة، وأما من يأخذ التسجيل فقط دون أن يحضر فإنه لا يثبت له الإجازة والسماع فرق له بهذه القاعدة}.

لطيفة: ((ومن اللطائف التي تذكر إذا طال المجلس لتنشيط النقوس أن أحد أئمة المساجد كان يقتن في وتره في رمضان فيقول: اللهم إننا نعوذ بك من أكل الدود. فقال له أحد أهل العلم الذين صلوا معه -وكان هذا الإمام شاباً-: من يحررك يا ولدي على أكل الدود؟ قال: أنا أقصد في القبر، قال في القبر! هذا للأنبياء خاصة ويجرى لغيرهم كرامة، وإذا دعوت به لا تدعوه بهذه العبارة.))



وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ حُكْمٌ مِنَ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدْ

{ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ قاعدةً أُخْرَى من القواعد المنظومة، وهي: العُرْفُ مُحَكَّمٌ} العُرْفُ هو: ما تتَّبعَ النَّاسُ عليه واستقرَّ عندهم. [[فهُوَ بمنزلة العادة كما قال ابن عاصم في «مرتقى الوصول»: والعرفُ ما يُعرَفُ عند الناسِ ومثله العادةُ دونَ باسٍ]]

ومن أحكامه التَّعوِيلُ عليه في ضبط {حدود} الأسماء الشرعية {التي لم تُبيَّن حدودها} كإكرام الضَّيف،

(١) {بين}.

وَبِرُّ الْوَالِدِينِ، وَإِلَهَسَانِ إِلَى الْجَارِ، وَهُذَا هُوَ مَرَادُ النَّاظِمِ، فَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي لَمْ تُبَيَّنْ حُدُودُهَا تُضْبَطَ بِالْعُرْفِ [[فَأَفَرَادٌ إِكْرَامُ الضَّيْفِ، أَوْ بِرُّ الْوَالِدِينِ، أَوِ الْإِلْهَسَانُ لِلْجَارِ تُقْدَرُ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَحْمِلُ عَلَيْهِ الْعُرْفُ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ]].

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَ قَاعِدَةِ عَظِيمَةٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَهِيَ: (الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ)، وَسَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ تَعْبِيرَهُمْ مَعْدُولٌ عَنْهُمْ إِلَى قَوْلَنَا: (الْعُرْفُ مُحَكَّمٌ). فَهُذَا التَّعْبِيرُ هُوَ الْمُوَافِقُ لِلشَّرْعِ السَّالِمُ مِنَ الْإِيْرَادِ وَالاعتراضِ.

[[وَكُلُّ قَاعِدَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْخَمْسِ الْفِقَهِيَّةِ الْكُبْرَى إِنَّ الصِّيَغَةَ الْمُشْهُورَةَ لَهَا لَا تَخْلُو مِنْ اعْتِراصَاتٍ تَعُودُ عَلَيْهَا بِالنَّاقْضِ، وَتَحْوِيلِهَا إِلَى لَفْظٍ آخَرَ، فَهُذَا الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْأَدَلةُ وَإِنَّمَا سَارَ هَذَا الْأَمْرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- إِلَى عِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ وَأَصْوَلِ الْفِقْهِ؛ لِأَنَّ عَامَةَ الْمُشْتَغِلِينَ بِهَا قَدِيمًا وَهُدَى أَجْنِيَّوْنَ عِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَإِنَّ هَذِينِ الْفَقِيْنِ انْطَبَعَا بِالْعُلُومِ الْعُقْلِيَّةِ، وَالدَّلَالَاتِ الْلُّغُوِيَّةِ كَثِيرًا، فَأَتَرَ الاتِّصَالُ بِهَا عَلَى فَصْلِ الْمَعَانِي الَّتِي وَضَعُوهَا عَنِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي أُخْتِيرَتِ فِي الشَّرْعِ لَهَا، كَمَا مَثَلَتْ لَكُمْ سَابِقًا، وَحُدَّاً الْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذِهِ الْفُنُونِ مِنَ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ هُمْ نَظَرُ نَافِذٍ فِي تَميِيزِ هَذِهِ الْأَوْضَاعِ، كَمَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَبِي الْعَيَّاسِ ابْنِ تَمِيمَةَ وَتَلَمِيذهِ ابْنِ الْقَيْمِ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّ الْمَرَءَ إِذَا عَرَضَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَجَدَ أَنَّ جُمِلَةً مِنْهَا تَخْرُجُ عَنْ مَقَاصِدِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَلَذِلِكَ لَمَّا ذَكَرَ السُّبْكَيُّ فِي «قَوَاعِدِهِ» قَاعِدَةَ الْأُمُورِ بِالْمَقَاصِدِ قَالَ: وَلَوْ قِيلَ بِدَلَّا عَنْهَا (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) لِكَفِيَ، فَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ أَهْلِ هَذِهِ الْفُنُونِ مِنَ الْمُتَصَلِّيْنَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ يُمَيِّزُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَتَتَابُعُ تَنَاقُلُهَا وَشُيُوعُ الْأَلْفَاظِهَا فِي كُتُبِ أَهْلِ الْفَنِّ لَا يَقْتَضِي صَحَّتِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ بَلِ الْمُقْتَضِي لِلصَّحَّةِ هُوَ الْمُوَافِقَةُ لِلَّدَلَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمَتَى خَرَجَتْ عَنِ الدَّلَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَا يَبْدُ أَنْ يَلْحَقَهَا نَاقْصٌ، وَأَنَا أَضْرُبُ لَكُمْ مَثَلًا آخَرَ؛ لِأَنَّ تَصْحِيحَ الْمُصْطَلِحَاتِ الْمُوْضُوَعَةِ لِلْمَعَانِي مِنْ أَعْظَمِ مَا خَذَ الْعِلْمُ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصْوَلِيِّينَ ذَكَرُوا مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ الْقِيَاسَ، وَهُذَا الْأَسْمَاءُ الَّذِي وَضَعُوهُ لِلْمَعْنَى الْمُتَقَرِّرِ شَرِعًا وَهُوَ إِلْحَاقُ النَّظِيرِ بِنَظِيرِهِ لِعَلَةِ جَامِعَةٍ، لَا يُفِيدُ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادُوهُ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يُوصَفُ بِالصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ، وَمَا وُصِّفَ بِالصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ قَابِلًا لِذَلِكَ لَمْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا، فَهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا قِيَاسٌ صَحِيْحٌ، وَهُذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ، وَقَدْ جَاءَ الشَّرْعُ بِاسْمٍ مُوْضُوِعٍ لِهَذَا الْمَعْنَى كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنِ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمَوْقِعَيْنَ» وَشَيْخُ شِيوْخِنَا ابْنِ سَعْدِي فِي «الْقَوَاعِدِ وَالْأُصْوَلِ الْجَامِعَةِ» هُوَ الْمِيزَانُ، فَإِنَّ الْمِيزَانَ يُرَادُ بِهِ إِلْحَاقُ نَظِيرِ بِمَثِيلِهِ لِعَلَةِ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا، وَفِي هَذَا الْوَضْعِ هَذَا الْلَّفْظُ لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا تَمَامُ السَّلَامَةِ؛ لِأَنَّ الْمِيزَانَ لَا يُسَمَّ مِيزَانًا حَتَّى يَكُونَ صَحِيْحًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ صَحِيْحًا لَمْ يُسَمَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مِيزَانًا، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، فَلَا يُقَالُ مِيزَانٌ صَحِيْحٌ وَمِيزَانٌ فَاسِدٌ]].



مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آنَهِ قَدْبَاءِ بِالْخُسْرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ

{ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحْمَةً لِللهِ قاعدةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُنْظَوِمَةِ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ مِنَ اسْتَعْجَلَ شَيْئاً قَبْلَ أَوْاَنِهِ عُوقَبَ بِحِرْمَانِهِ. صَرَّحَ بِهَا النَّاظِمُ فِي شِرْحِهِ وَلَمْ يَجِدْ عَلَى وَفْقِهِ أَبُو بَكْرَ الْأَهْدَلُ فِي الْفَرَائِضِ الْبَهِيَّةِ فَقَالَ:

وَمَنْ يَكُنْ قَبْلَ الْأَوَانِ اسْتَعْجَلَأْ عُوقَبَ بِالْحِرْمَانِ حَتَّىٰ أَصْلَاهُ
وَالْمَحْظُورُ هُوَ الْمَنْعُ شَرْعًا عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ؛ أَيْ: الْحَرَمُ، وَمُعَاجِلَتُهُ الْمُبَادِرَةُ إِلَيْهِ، فَيُعَاقِبُ [[الْعَبْدُ]]
بِحِرْمَانِهِ مِنْ قِصْدِهِ وَبِالْخُسْرَانِ وَهُوَ تَرْتُبُ الْإِلْثَامِ عَلَيْهِ. {إِنَّمَا تَعَجَّلُ الْعَبْدُ الْأُمُورَ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا حُكْمُ
شَرْعِيٍّ قَبْلَ وُجُودِ أَسْبَابِهَا لَمْ يُنْدِهِ اسْتَعْجَالُهُ شَيْئاً وَعُوقَبَ بِنَقْيَضِ قِصْدِهِ، كَمَنْ قَتَلَ مُوْرَثَةً لِيَرِثَهُ فَإِنَّهُ يُعَاقِبُ
بِحِرْمَانِهِ مِنْ مِيرَاثِهِ وَيَكُونُ آتَاهُ بِفَعْلِهِ}.



وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ أَوْ شَرْطِهِ فَلُذُو فَسَادٍ وَخَلَلٍ

{ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحْمَةً لِللهِ قاعدةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُنْظَوِمَةِ، وَهِيَ: قَاعِدَةُ الْعِبَادَاتِ الْوَاقِعَةِ عَلَى وَجْهِ حُرْمَانِهِ عَلَى
مَا فِي شَرِحِ النَّاظِمِ فَيَكُونُ الْعَمَلُ الْمَرْادُ هُنْهَا الْعِبَادَاتُ دُونَ غَيْرِهَا؛ لَكِنَّهُ فِي كِتَابِهِ الْآخَرِ «الْقَوَاعِدُ وَالْأَصْوَلُ
الْجَامِعَةُ» أَلْحَقَ بِهَا الْمُعَالَمَةُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُودِ.
وَ{الْمَرْادُ بِالْتَّحْرِيمِ: النَّهِيُّ، وَعُبَرَّ عَنْهُ بِأَثْرِهِ {النَّاسِيَّ مِنْهُ}}، فَالْأَصْلُ فِي النَّهِيِّ أَنَّهُ لِلْتَّحْرِيمِ، وَمَوْرِدُهُ هُنْهَا هُوَ
الْفِعْلُ، فَكَانَ النَّاظِمُ يَقُولُ: وَإِنْ أَتَى النَّهِيُّ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ إِلَى آخِرِهِ.
وَالنَّهِيُّ الْمُتَعَلِّقُ بِالْفِعْلِ يُعُودُ إِلَى أَحَدِ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

أوْهَا: عَوْدُهُ إِلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ فِي ذَاتِهِ أَوْ رُكْنِهِ. ((كَالنَّهِيُّ عَنْ بَيعِ الْكَلْبِ)).
وَثَانِيَهَا: عَوْدُهُ إِلَى شَرْطِهِ. ((كَالْحَدِيثُ الْمُتَقَوِّقُ عَلَيْهِ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ صَلَاةً أَحَدَكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى
يَتَوَضَّأَ»)).

وَ ثالِثَهَا: عَوْدُهُ إِلَى وَصْفِ مُلَازِمِ لَهُ. ((كَبَيعِ الغَرَرِ، وَالْوَصْفُ الْمَلَازِمُ هُوَ الَّذِي اقْتَرَنَ بِالشَّيْءِ فَصَارَ
مَصَاحِبًا لَهُ مُؤْثِرًا فِي حُكْمِهِ، بِخَلْفِ الشَّيْءِ نَفْسِهِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ نَفْسَهُ جَائزًا؛ لَكِنْ يَكُونُ باعتِبَارِ مَا
اعْتَرَاهُ مِنْ وَصْفٍ مُحَرَّمٍ كَبَيعِ الغَرَرِ)).

وَ رَابِعَهَا: عَوْدُهُ إِلَى خَارِجٍ عَمَّا تَقدَّمَ مُرْتَبِطٍ بِالْفِعْلِ. ((كَالنَّهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ)).
فَإِذَا عَادَ النَّهِيُّ إِلَى الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى رَجَعَ عَلَى الْفِعْلِ بِالْفَسَادِ وَالْبُطْلَانِ، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى الرَّابِعِ لَمْ يَقْتَضِ النَّهِيُّ

الفساد [وَهَذِهِ الْمُسَأَلَةُ كَبِيرَةٌ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ عِنْدَ الْأُصْوَلِيْنَ بِقَوْلِهِمْ: اقْتِضَاءُ النَّهَيِّ الْفَاسِدُ أَمْ لَا. وَتَحْرِيرُهَا -وَاللَّهُ أَعْلَمْ- هُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قِسْمَةِ النَّهَيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالْفِعْلِ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ وَتَرْتِيبِ أَثْرِ النَّهَيِّ عَلَيْهِ بِحَسْبِ مُتَعَلَّقِهِ مِنْهَا.]



وَمُتَلَّفُ مُؤْذِيَهُ لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدَّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

{ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحْمَةً لِللهِ قاعدةً أَخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُنظَّمَةِ، وَهِيَ: فَاعِدَةٌ مِنْ أَتَلَفَ شَيْئًا دَفَعًا لِمَضَرِّهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بَعْدَ الدَّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَهَذِهِ الْفَاعِدَةُ مُشْرُوتَةٌ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُوْجِبُ الْإِتَّلَافِ دَفْعُ الْعَبْدِ الْمَضَرَّةِ عَنْهُ. وَالآخَرُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ ابْتَدَأَ دَفْعَ الْضَّرَّرِ عَنْهُ بِالْأَسْهَلِ، ثُمَّ انتَقَلَ إِلَى مَا بَعْدِهِ. فَالْعَبْدُ} إِذَا أَتَلَفَ مُؤْذِيَهُ كَآدِمِيٍّ أَوْ حَيْوانٍ صَالٍ عَلَيْهِ دَفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، بِشَرْطٍ أَنْ يَدْفَعُهُ بِالْأَدْنَى فَالْأَعْلَى؛ فَيَبْتَدِئُ بِالْأَخْفَى ثُمَّ {إِنْ لَمْ يَنْدِفعْ} يَرْتَقِي إِلَى الْأَشَدِ.

فَمَنْ عَرَضَ لَهُ جُمُلُ هَائِجٍ مُثلاً فَإِنَّ أَسْهَلَ شَيْءاً أَنْ يَحِيدَ عَنْهُ إِنْ أَمْكَنَهُ، فَإِنَّ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِمَا يَكْسِرُهُ، فَإِنَّ لَمْ يُمْكِنْهُ ارْتِفَاعَ إِلَى الْقَتْلِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْدأَ بِقَتْلِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ لِأَنَّهُ دَفَعَهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَعْلَى، فَإِنْ عَكَسَهَا فَبَدَأَ بِالْأَعْلَى مَعَ إِمْكَانِ الْأَدْنَى فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَدُّدِ.



وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلُّ فِي الْعُمُومِ فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلَيْمِ وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ كَذَاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَانِ مَعًا وَمِثْلُهُ الْمُفَرِّدُ إِذْ يُضَافُ فَأَفْهَمُهُ هُدِيَتِ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

{الأصلُ أَنَّ هَذِهِ النُّسْخَ مُقَابِلَةً عَلَى نُسْخَ عَيْتِيقَةٍ مَقْرُوِّعَةٍ عَلَى شُبُوْخٍ مِنَ الْمُعْتَدِبِهِمْ، وَهِيَ بِحَمْدِ اللَّهِ قُوبِلَتْ عَلَى نُسْخٍ عَيْتِيقَةٍ وَقُرِئَتْ عَلَى مَشَايِخٍ .. فَهَذِهِ الْمُنظَّمَةُ مُثلاً قَرَأْتُهَا عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْبَسَّامِ الَّذِي قَرَأَهَا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ سَعْدِي، هَذِهِ مَا خُوْذَةٌ بِالْقِرَاءَةِ وَقَابَلَتُهَا عَلَى الْمُنظَّمَةِ بِخَطِّ الشَّيْخِ ابْنِ سَعْدِي رَحْمَةً لِللهِ فِي ضَمْنِ شِرْحِهَا، فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِيمَا يُوجَدُ مِنَ الْمُتُوْنِ عِنْدَكُمْ، قَدْ تَجَدُونَ نُسْخَاهَا فِي السُّوقِ فِيهَا زِيَادَاتٌ أَوْ فِيهَا نَقْصٌ لِكِنَّ مَا فِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ أَوِ النَّقْصِ يُطْرَحُ رَبَّما يَأْتِي مَعَنِ الْوَاسْطِيَّةِ بَعْضُ الْجُمَلِ الْمُوْجُودَةِ فِي النُّسْخِ الَّتِي بَأْيَدِي النَّاسِ مُزِيدَةٌ مِنْ بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ، وَالنُّسْخَةُ الْمَقْرُوِّعَةُ عَنِ الْمُصْنَفِ أَبِي العَبَّاسِ ابْنِ تِيمِيَّةِ الْحَفِيدِ لِيُسْتَ فيَهَا تَلْكَ الزِّيَادَةُ، كَمَا أَنَّ النُّسْخَةَ الْمُتَأْخِرَةُ مِنَ الْوَاسْطِيَّةِ بَعْدُهُ لِيُسْتَ فيَهَا تَلْكَ الزِّيَادَةُ، فَحِينَئِذٍ تُطَرَّحُ، وَجَرَّ إِلَى القَوْلِ فِي هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ مَلَاحِظَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُنظَّمَةِ} .

ذَكَرُ الْمُصَنِّفُ هُنَا جُمِلَةً مِنَ الْقَواعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِدَلَالَاتِ الْأَلْفاظِ، وَهِيَ بِأَصْوَلِ الْفِقْهِ الْأَصْقُ مِنْهَا بِقَواعِدِهِ، وَانطوتْ هُذِهِ الْأَبْيَاتُ عَلَى سِتَّةِ أَلْفاظٍ مُوْضِوَّةٍ لِلدلَالَةِ عَلَى الْعُمُومِ؛ وَهُوَ شُمُولُ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ {النَّاسِيَةِ عَنِ ((دَلَالَةِ)) الْعَامِ} عَنِ ((دَلَالَةِ)) الْأَصْوَلِيَنَّ}.

((العام اصطلاحاً: هو القول الموضع لاستغراق جميع أفراده بلا حصر)).

فَأَوَّلَهَا (أَلْ) الدَّاخِلَةُ عَلَى الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ، وَالْمُرَادُ بِهَا (أَلْ) الَّتِي لِلْجِنْسِ كَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر]، فـ(أَلْ) تُفِيدُ الْعُمُومَ، وَالْمَعْنَى: كُلُّ إِنْسَانٍ فَهُوَ فِي خُسْرٍ. وَالتَّمَثِيلُ بـ(العَلِيمِ) ((الذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ)) عَلَى إِرَادَةِ اسْمِ (الله) كَمَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاظِمُ فِي شَرِحِهِ لَا يَصِحُّ؛ لَأَنَّ (أَلْ) هُنَا لَيْسَ لِلْجِنْسِ بِحِيثُ تَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ الْمَتَصِفَةِ بِالْعِلْمِ؛ لَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُوَ اللهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مَنْ لَهُ عِلْمٌ مِنَ الْخَلْقِ.

{يَقُولُ الْأَخُ: تُفِيدُ شُمُولَ عِلْمِ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- كُلَّ الْمَعْلُومَاتِ، وَهُذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ، لِكِنْ هَلْ الْلَّفْظُ الْمَوْضُوعُ هُذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ، أَمِ الدَّالُّ عَلَى هُذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾؟ الْوَضْعُ الْلُّغُويُّ لَا يَدْلِلُ عَلَى مَا قَالَ الْأَخُ، فَإِنَّكَ إِذَا قَلْتُ: اللهُ هُوَ الْعَلِيمُ. لَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّ عِلْمَ اللهِ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ يَفِيدُ إِثْبَاتَ الْعِلْمِ لِللهِ، وَعِلْمُ اللهِ مُحِيطٌ كَامِلٌ بِدَلَالَةِ آيَاتٍ أُخْرَى، فَإِثْبَاتُ الْعُمُومِ بِهَذَا الْبَنَاءِ غَيْرِ مَتَّجِهٍ النَّاظِمُ مَاذا قَالَ؟}

وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ فِي الْجَمْعِ وَالْأَفْرَادِ الْعَلِيمِ

مِثْ بـالْعَلِيمِ، بَيْنَ لِي كَيْفَ يَكُونُ الْعَلِيمُ يَدْلِلُ عَلَى اللهِ وَيَفِيدُ الْعُمُومَ؟ الَّذِي هُوَ عِلْمُهُ الشَّامِلُ لِكُلِّ مَعْلُومٍ، وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ بِأَنَّ عِلْمَ اللهِ يَشْمُلُ كُلَّ مَعْلُومٍ، صَحِيحٌ؛ لِكِنْ لَا يُمْكِنُ الإِتْبَانُ بِجُمْلَةٍ يَكُونُ فِيهَا اسْمُ الْعَلِيمِ يَرَادُ بِهِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ يَكُونُ الْلَّفْظُ لِلْعُمُومِ، هُذَا لَا يُمْكِنُ، إِلَّا عَلَى مَذَهِبٍ {مِرْذَوِلُ فِي الْاعْتِقَادِ} قَدْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ بَعْضَكُمْ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُخَالِفَةِ لِأَهْلِ السُّنْنَةِ [عَلَى مَذَهِبِ أَهْلِ الْحُلُولِ وَالْإِحْمَادِ؛ لَأَنَّ مَذَهِبَ أَهْلِ الْحُلُولِ وَالْإِحْمَادِ يَقُولُونَ: كُلُّ مَوْصُوفٍ بِالْعِلْمِ إِلَهٌ، كَمَا قَالَ شَاعِرُهُمْ: العَبْدُ رَبُّ وَالرَّبُّ عَبْدٌ يَا لَيْتَ شِعْرِي مِنَ الْمُكَلَّفِ!]

وَلَمْ يُرِدْهُ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةَ اللهِ تَعَالَى؛ {بَلْ هُوَ بِرِيءٌ مِنْهُ وَلَهُ فِي إِبْطَالِهِ كَلَامٌ فِيمَا كَتَبَهُ عَلَى «شَرِحِ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ لِابْنِ الْقِيمِ»}. الْمَقْصُودُ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ التَّمَثِيلَ غَلَطٌ.

وَثَانِيَهَا: (النَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ). ((كَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الإنفطار]).

وثلاثها: (النَّكَرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ). ((كتوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هُوَ أَخَر﴾ [القصص: ٨٨]).) والنهي والنفي يشتراكان في كونهما دالين على العدم، ويفترقان في الصيغة الدالة عليهما. فإن للنهي صيغة تختص به هي دخول (لا) الناهية ((الداخلة)) على الفعل المضارع، أما النفي فأدواته كثيرة، [[فوق التَّفَرِيقِ بَيْنُهُمَا باعتبار الصِّيغَةِ الدَّالَّةِ لَا باعتبار الوضْعِ فَإِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الدَّالَّةِ عَلَى العَدَمِ]].

{وزاد المصنف في «القواعد والأصول الجامعية» عد النكارة في سياق الشرط أنها تقييد العموم من النكرات.} ((كتوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسِسَكَ اللَّهُ بِضَرٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٧]). فتكون النكرات التي تعم عند المصنف ثلاثة أنواع: الأولى: النكرة في سياق النفي، والثانية: النكرة في سياق النهي، وبها صرح في شرح هذه المنظومة وفي «القواعد والأصول الجامعية»، والثالثة: النكرة في سياق الشرط وبها صرح في كتاب «القواعد والأصول الجامعية»).

ورابعها: (منْ).

وخامسها: (ما) الاسمية دون الحرفيّة عند الجمهور.

وسادسها: (المفرد المضاف) ولا قائل به هكذا على وجہ الإطلاق الذي أوردته المصنف، ولعل مراده المفرد المضاف إلى معرفة {وعليه جرى في كتابه «القواعد والأصول الجامعية»، وفي شرحه ضرب لها مثلاً قول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسِاجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسِاجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١] فقال: إن النكارة وهي كلمة (عبد) أضيفت فتدلى على العموم، وجعل العموم هو تحصيل النبي ﷺ لجميع معاني العبودية، وليس هذا مرادا فإن العموم لا يقع بهذا الموضع الذي جرى عليه المصنف}.

والمحتمل في المسألة أن اسم الجنس المفرد إذا أضيف إلى معرفة أفاد العموم دون غيره [[فهي مخصوصة بكون ذلك المفرد موضوعا للجنس أولاً، ثم يكونه مضافا إلى معرفة ثانياً]]; كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثَنَا ﴿الضَّحْي﴾، {إِنَّ كَلِمَةَ (نِعْمَةٍ) مفرد دالٌ على الجنس وأضيفت إلى {{(ربك)} وهي} } معرفة فتعُّم جميع نعم الله تعالى} فيكون قول الناظم: (وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ) أي: اسم الجنس المفرد إذا أضيف إلى معرفة لا نكارة [[وأمّا بالإطلاق الذي ذكره المصنف فإنه لا يصح، فإن أهل العربية والأصول أجمعوا على أن إضافة المفرد إلى النكارة لا تعم، كقولك: قلم رجل، فإن هذا لا يعم أبدا بالإجماع، فلا بد من حمل كلام المصنف على ما ذكرنا]], تكون (ألل) في قوله: (المفرد) عهديّة لا استغرaciّة، فإنه لا قائل من أهل العِلْمِ بأن المفرد

إذا أضيفَ أفادَ العمومَ، وإنَّما يُخْصُونَهُ بالفردِ إذا أُضِيفَ إلى معرفةٍ، واحتلَّفُوا فيه على أقوالٍ أصْحَّها أَنَّهُ إنْ كان المفردُ اسْمَ جِنْسٍ وأُضِيفَ إلى معرفةٍ أفادَ العمومَ.



وَلَا يَتِمُ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعْ

{ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحْمَةً لِللهِ قاعدةً أُخْرَى من القواعد المنظومة هي قاعدةٌ أَنَّ الْأَحْکَامَ لَا تَتِمُّ وَلَا تَرْتَبُ عَلَيْهَا مُقْتَضَاهَا ((وَالْأَحْکَامُ الْمُعَلَّقَةُ بِهَا)) حتَّى تَتَمَّ شُرُوطُهَا وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهَا، صَرَّحَ بِهِ النَّاظِمُ فِي شِرْحِهِ وَزَادَ فِي «القواعد والأصول الجامعة» وُجُودَ الْأَرْكَانِ، فاشترطَ النَّاظِمُ لِأَجْلِ ترتيبِ الْحُكْمِ وُجُودِ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ ثلَاثَةَ أَشْيَاءَ:

الأَوَّلُ: اجتماعُ الشُّرُوطِ.

والثَّانِي: انتفاءُ الموانعِ.

((وبهَا صَرَّحَ فِي شِرْحِ منظومته وَفِي «القواعد والأصول الجامعة»)).

والثَّالِثُ: وُجُودُ الْأَرْكَانِ، ((ذَكَرَهُ فِي «القواعد والأصول الجامعة»)).

ما توجيهُ هَذَا الاختلاف بَيْنَ «المنظومة» وَ«كتابِ القواعد والأصول الجامعة»؟

النَّظِيمُ يُضيقُ، هَذَا صَحِيحٌ، لِذَلِكَ فِي «السَّلْمِ الْمُنْوَرِقِ» فِي الْخَبَرِ قَالَ:

مَا احْتَمَلَ الصَّدْقَ لِذَاتِهِ جَرَى لَدِيهِمْ قَضِيَّةً وَخَبَرًا

وَهُوَ عِنْدُهُمْ يَقْتَضِي الصَّدَقَ وَالْكَذَبَ، فَقَالُوا: إِنَّ النَّاظِمَ تَرَكَ الْكَذَبَ تَقْبِيحاً لِهِ مَعَ دُخُولِهِ فِي الْحَقِيقَةِ، حَقِيقَةِ الشَّيْءِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ النَّاظِمَ تَرَكَهُ لِضيقِ النَّظِيمِ، النَّظِيمُ يُضيقُ، لَكِنْ لَا يَنْبغي أَنْ يَكُونَ ضِيقُ النَّظِيمِ حَامِلاً عَلَى طَرْحِ بَعْضِ الْحَقِيقَةِ الْعِلْمِيَّةِ.

الجوابُ: هَذِهِ الْقَاعِدَةُ لِبَيَانِ مَاذَا؟ قَالَ:

وَلَا يَتِمُ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعْ

فَالْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِذَاتٍ مَوْجُودَةٍ لَهَا أَرْكَانٌ، فَلَا حاجَةٌ إِلَى ذَكْرِ الْأَرْكَانِ، لَأَنَّ الْأَرْكَانَ تَعْلَقُ بِذَاتِ الشَّيْءِ، وَالْمَطلوبُ هُنَّا هُوَ الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ، فَالْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ غَيْرُ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْ أَرْكَانِهِ، فَتَكُونُ زِيَادَةُ وُجُودِ الْأَرْكَانِ لَا حاجَةَ إِلَيْهَا}.

فِمِنْ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ الْعِظَامِ وَقَوَاعِدِهَا مُحَكَّمَةُ النَّظِيمِ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْأَشْيَاءِ وَالْأَعْيَانِ مَنْوَطٌ بِأَمْرِيْنِ:

أَحَدُهُمَا: اجتماعُ شُرُوطِ الْمَحْكُومِ بِهِ.

وَثَانِيْهَا: انتفاءُ مَوَانِعِهِ.

وأشار [الناظم] إلى الانتفاء بالارتفاع {أي عدم الوجود}، فمُريد الحكم بشيء ما على أمر أو ذات لا بد له من رعاية هذين الأصلين فيلحوظ اجتماع الشرط في المحكوم به على من يريد حكمه مع التفطن إلى انتفاء موانع الحكم بما يريد الحكم به.



وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلِيَّ وَمِنْ عَمَلٍ قَدْ أَسْتَحْقَقَ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ

{ذكر الناظم قاعدة أخرى من القواعد المنظومة هي: قاعدة استحقاق الجزاء مقابل العمل} أي أن استحقاق جزاء العمل متوقف على استيفاء العمل نفسه، فاستحقاق الشواب هو وفق قدر العمل، وهذا يجري فيما بين العبد وربه، وفيما بين الخلق بعضهم مع بعض، فإن قدر الشواب معلق بقدر العمل [[فإن العبد لا يستحق جزاء عمله من ربها أو من عبد آخر مثله إلا إذا استوفى العمل، أما إذا لم يستوفه فإنه لا يستحق الجزاء، كمن صلى الظهر ثلاثة فلن يثاب عليها؛ لأنَّه لم يستوف العمل كما أمر به الشرع]].

{فمثلاً حديث أبي أيوب -رضي الله عنه- في «صحيح مسلم» أنَّ النبي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبَعَهُ ستَّاً من شوال كان كصيام الدَّهْرِ»، فإنَّ المذكور فيه من ترتيب ثواب العبد كثواب من صام الدَّهْر إنَّما يكون إذا استوفى العمل، واستيفاء العمل هنا مركبٌ من شيئين: أحدُهُما: صيام رمضان.

والآخر: إتباعه ستَّاً من شوال.

فلو أنَّه أتبَعَهُ خمسةً من شوال وواحدًا من ذي القعدة، استوفى العمل أو لم يستوفه؟ لم يستوفه، ولو أنَّه صام سبعةً وعشرين يومًا من رمضان، ثم تركَ القضاء، وصام السَّتَّ قد استوفى العمل أم لم يستوفه؟ لم يستوفه.

{وال أيام هي ما ابتدأ من الفجر الثاني وانتهى مع غروب الشمس، لأنَّ اسم اليوم لا يقع إلا على هذا المعنى، ولذلك لو أنَّ إنساناً قام في الساعة العاشرة في أحد أيام شوال، ثم نوى الصيام، فهل صيامه صحيح؟ الجواب: صيامه صحيح، على أصح قولِي أهل العلم الذي يتَّعلَّمُ أثناء النَّهار ما لم يأتِ بمُفْسِدٍ لصيامه، لكنَّ الثواب لا يقع، لأنَّ الحديث فيه «ستة أيام».

مثال آخر: يوم عرفة، متى يبتدىء يوم عرفة؟ يبتدىء من طلوع الفجر الثاني، فلو أنَّ إنساناً استيقظ الساعة الثانية عشر ولم يقدِّم نية من قبل، إنَّما يصحُّ منه الصيام ويُثاب على صيامه؛ ولكن لا يقع له ثواب اليوم. فإنَّ قال قائل: لا بد من النية من الليل؟ الجواب: لا بد من النية من الليل، لا لتصحِّح العمل؛ ولكن لإحرازِ الثواب الموعود به، وأمامَ صحة الصيام فالصيام صحيح، وهذا قولٌ جماعةٌ من شيوخنا، ومنهم ابن

باز وابن عثيمين رحمهم الله تعالى { }



وَيَفْعُلُ الْبَعْضُ مِنَ الْمَأْمُورِ إِنْ شَقَّ فَعْلُ سَائِرِ الْمَأْمُورِ

{ ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ قاعدةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ هِيَ فِعْلُ بَعْضِ الْمَأْمُورِ إِنْ شَقَّ فِعْلُهُ كُلُّهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ بِالْأَمْرِ الْمَتَشَابِلُ بِالإِتِيَانِ بِهِ تَامًا، فَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى فِعْلِ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضِهِ فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ يَأْتِي بِبَعْضِهِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَيُسَقِّطُ عَنْهُ بَاقِيهِ لِلْعَجْزِ عَنْهُ. }

فَالْمَصْنُفُ إِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يُصْلِي قَائِمًا سُقِطَ عَنْهُ رُكْنُ الْقِيَامِ؛ وَهُوَ مَا أُمِرَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَيُصْلِي قَاعِدًا. فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الإِتِيَانِ بِالْمَأْمُورِ تَامًا أَتَى بِهَا اسْتِطَاعَ مِنْهُ، وَمَحَلُّهُ هُذَا هُوَ الْعِبَادَاتُ الَّتِي تَقْبِلُ التَّبَعُّضَ دُونَ غَيْرِهَا، فَتَبَقَّى حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى بَعْضِ الْمَأْمُورِ فِيهَا كَالصَّلَاةِ قَاعِدًا عَنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ، { فَيَكُونُ خَطَابُهُ بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ بِاُفْيَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ وَرَحْمَةِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنِ فِي الصَّحِيفَةِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا } فَبَقِيتِ الصَّلَاةُ مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى بَعْضِهَا } .

أَمَّا مَا لَا يَقْبِلُ التَّبَعُّضَ، وَهُوَ مَا لَا تَبَقَّى حَقِيقَتُهُ مَعَ ذَهَابِ بَعْضِهِ فَإِنَّهُ يُسَقِّطُ كُلُّهُ مَعَ الْعَجْزِ عَنْهُ، مُثُلُ الصَّوْمَ فَلَا يُقَالُ: مَنْ قَدِرَ عَلَى صِيَامِ بَعْضِ يَوْمٍ صَامَ ذَلِكَ ثُمَّ أَفْطَرَ؛ بَلْ يُسَقِّطُ عَنْهُ صُومُ الْيَوْمِ كُلُّهُ لِلْعَجْزِ عَنْهُ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا عَنْهُ مَرَضَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تُضَرِّبُ بِهِ حَالُ صِيَامِهِ كَأَمْرَاضِ السُّكَّرِيِّ أَوِ الْقَلْبِ، وَيُسْتَطِعُ بِشَهَادَةِ الطَّبِيبِ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهُورِ، وَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَهُذَا يُسَقِّطُ عَنْهُ الصَّوْمَ بِالْكُلِّيَّةِ لِعَجْزِهِ مَعَ امْتِنَاعِ التَّبَعُّضِ وَتَلَزِّمِهِ الْكُفَّارَ، وَلَا يُقَالُ: يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ إِلَى الظُّهُورِ ثُمَّ يُفَطِّرُ.

فَائِدَةٌ: مَرَّةً قَلْتُ لِلإخْرَانِ: إِنَّ لِلْعِلُومِ أَسْرَارًا مِنَ اطْلَعَ عَلَيْهَا سُهُلْتُ لَهُ.

مِثْلُ: مِنْ أَسْرَارِ الْعِلُومِ أَنَّ الْفِقْهَاءَ مَرْجِعُهُ إِلَى الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ، فَقَدْ قَالَ السُّمْبَاطِيُّ أَحَدُ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: الْفِقْهُ الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ، أَيْ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَنَاظِرَةِ وَالتَّفَرِيقُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلِفَةِ.

فَهُذِهِ الْمَسَأَلَةُ مَا خَدَّهَا هُنَا هُوَ إِمْكَانُ تَبَعُّضِ الْعِبَادَةِ، فَإِذَا أَمْكَنَ تَبَعُّضُ الْعِبَادَةِ جَازَ فِعْلُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُخْلِلْ بِحَقِيقَةِ الْعِبَادَةِ، وَإِذَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ لَا تَبَعُّضُ فَلَا يَجُبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَفْعَلَهَا لِعَدَمِ إِمْكَانِ الإِتِيَانِ بِحَقِيقَتِهَا، فَالْفِقْهُ سِرُّهُ الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ.

وَالنَّحْوُ سِرُّهُ الْحَذْفُ وَالْتَّقْدِيرُ.

وَقُلْنَا: الْعِلْلُ سِرُّهَا جَمْعُ الْطَّرُقِ، وَمَا مِنْ عِلْمٍ إِلَّا لَهُ سِرُّ.

فَالَّذِي يَطَّلُعُ عَلَى أَسْرَارِ الْعِلُومِ وَيَقْرِرُهَا لِلنَّاسِ يَسْهُلُ لِلنَّاسِ فَهُمْ هُذِهِ الْعِلُومُ، وَالَّذِي يَتَكَلَّمُ بِدُونِ

الإطلاع على أسرارِها يضعفُ انتفاعَ النّاسِ به.
ولذلك فإنَّه ينبغي للطالبِ أن يكونَ من مقاصِدِ أخذِه عن الشُّيوخ معرفةُ القواعِد والأصولِ التي تسهِّل له أخذِ العلم، فإنَّ أخذَكَ لجميعِ علمك عن شيخكَ غيرِ ممكِن ولا سيما في هذهِ الأزمان؛ لكنَّ الأمرَ كما ذكرَ الشيخ ابن عثيمين في منظومته قال:

لَكُنَّ فِي أَصْوُلِهِ تَسْهِيلًا
لَنِيلِهِ فَاحْرَصْ تَجْدِيْسِيَّالًا

فالاهتمامُ بالقواعدِ والأصولِ مهمٌ جدًا في التعليمِ، وينبغي أن تلاحظُ هذا في التَّعلُّم، فتكونُ مُتتبهاً إلى القواعدِ والأصولِ التي تسهِّل لكَ فَهْمَ الْعِلْمِ بحيثُ إذا قرأتَ في كتابٍ من كُتُبِهِ فَهِمْتَهُ.



وَكُلُّ مَا نَشَاءُنِ الْمَأْذُونِ فَذَا أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمُضْمُونِ

{ذَكَرَ النَّاظِمُ قاعدةً أخرى من القواعدِ المنظومة وهي قاعدةُ الضَّمانِ في المأذونِ به، فما نشاً عن مأذونٍ به كان تابعاً له فلا ضمانٌ على صاحبه}، فهذه القاعدة تتعلقُ بالضَّمانِ في حقِّ من أذنَ له في شيءٍ، [فهل من إذن له بشيءٍ كان عليه ضمانه أم لا؟] والتَّحقيقُ فيها أنَّ الإذنَ نوعانِ:
أحدُهما: إذنُ عُرْفٍ، وهو إذنُ العبدِ لغيرِه في التَّصرُّفِ، فمنْ أذنَ له غيرُه في التَّصرُّفِ فلا ضمانٌ عليه بشرطين:

أحدُهما: ثُبُوتُ الْمِلْكِ في حقِّ الْأَذْنِ.

وثانيهما: أهليةُ المأذونِ له في التَّصرُّفِ، فمثلاً من تصرَّفَ في عقارٍ من المستأجرِ فبني جداراً دون إذن المالكِ، وسقطَ الجدارُ على إنسانٍ فماتَ، فالضَّمانُ على المالكِ أم المستأجرِ؟ الضَّمانُ على المستأجرِ؛ لأنَّه تصرَّفَ في العقارِ بغيرِ إذنِ مالكهِ.

والآخر: إذنُ شَرْعِيٍّ، وهو إذنُ الشَّرِيعَ للعبدِ، وعلى العبدِ فيه الضَّمانُ، {ولا إثم عليه فيه} وذلك بشرطين:
أحدُهما: أن يكونَ في الإذنِ مصلحةً مباشرةً للعبدِ.

وثانيهما: انتفاءُ الضَّررِ الْلَّاحِقِ لغيرِه^(١) فيما أذنَ له فيه.

كإنسانٍ بلغَ به الجُوعَ مبلغَه في الصَّحراءِ وينتشي الْهَلَكَةَ فوجَدَ شَاةً فذَكَاهَا وأكلَ من لحمِها، فيكونُ فعلُه مأذوناً به شرعاً، وعليه الضَّمانُ؛ لأنَّه له مصلحةً مباشرةً في فعلِه؛ لأنَّه يدفعُ بذلكَ الضَّررَ عن نفسهِ، ويمكنه رفعُ الضَّررِ الْلَّاحِقِ بغيرِه وهو مالِكُ الشَّاةِ، ويكونُ ذلكَ بدفعِ القيمةِ أو المِثلِ، {ولا إثم عليه}.

(١) ((اللَّاحِقُ لصاحبِ الحق)).

لکنه لو وَجَدَ شَاءَ قُرْبَيَّةً مِنْ أَهْلِ بَادِيَّةٍ فِي مَرْعَاهُمْ فَأَخْذَهَا فَذَبَحَهَا فَجَاءَهُ صَاحْبُهَا فَلَامَهُ عَلَى فِعْلِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ قِيمَتُهَا، أَثِمَّ، لَأَنَّهُ تَصَرَّفَ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ مُصْلَحَةٍ مُبَاشِرَةٍ لَهُ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَعَلَيْهِ الْإِثْمُ أَيْضًا.



وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعِ عِلْتِهِ وَهِيَ التِّي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشَرْعَتِهِ

{ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحْمَةَ اللَّهِ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُنْظَوِمَةِ وَهِيَ قَاعِدَةُ الْحُكْمِ يَدْوُرُ مَعَ عِلْتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا} فَالْأَحْكَامُ فِي الشَّرِيعَةِ مُنَاطَةٌ بِعِلْلَهَا.

وَالْمُرَادُ بِعَلَةِ الْحُكْمِ الْوَاصِفُ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبِطُ الَّذِي عُلِقَ بِالْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ. وَمِنْ مُتَعَلَّقَاتِ هَذَا الْأَصْلِ أَنَّ الْحُكْمَ يَدْوُرُ مَعَ عِلْتِهِ.

وَالْمُرَادُ بِالدَّوْرَانِ الْوُجُودُ وَالْعَدْمُ، وَالنَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ، وَهُذَا مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: الْحُكْمُ يَدْوُرُ مَعَ عِلْتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا {وَنَفِيَ إِثْبَاتًا}، وَهُوَ مُشْرُوطٌ بِشَرْطِينِ أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مُتَيَّفَّةً.

وَالثَّانِي: وُرُودُ الدَّلِيلِ بِبَقَاءِ الْحُكْمِ مَعَ انتِفَاءِ الْعِلَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا وَرَدَ الدَّلِيلُ بِبَقَاءِ الْحُكْمِ وَلَوْ انتَفَتْ عِلْتُهُ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَنْتَفِي أَمْ يَبْقَى؟ يَبْقَى، مُثْلُ مَاذَا؟ مُثْلُ الرَّمَلِ فِي الْأَشْوَاطِ الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى، {وَالاِسْتِدَادُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ} فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ لِإِظْهَارِ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِغْاظَةِ الْكُفَّارِ، فَلَمَّا اسْتَسَمَ الدِّينُ وَصَارَتِ الْغَلَبةُ لِلْمُسْلِمِينَ، بَقَى هَذَا الْحُكْمُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَدْ صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ فِي مَكَّةَ، وَبِقِيَ هَذَا عَنْ أَصْحَابِهِ بَعْدِهِ ﷺ، فَإِذَا ثَبَتَ الْحُكْمُ وَرَدَ الدَّلِيلُ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ، فَلَوْ انتَفَتِ الْعِلَّةُ فَإِنَّ الْحُكْمَ بِاِبْرَاقِهِ.

{لِكِنْ سُؤَالٌ: هَلْ زَالَتْ عِلَّةُ هَذَا الْحُكْمِ؟ هَذَا حَالُنَا نَحْنُ صَرَنَا نَتَكَلَّمُ فِي الْفِقْهِ الْمَوْجُودِ فِي الْكُتُبِ وَلَا نُرَاعِي تَغْيِيرَ الْحَالِ، كَمَا يَقُولُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصْنِفِينَ فِي الْمَنَاسِكِ إِذَا ذُكِرَ مِيقَاتُ الْجُحْفَةِ: وَهِيَ قَرِيَّةٌ قَدْ بَادَتْ وَالنَّاسُ يُحْرِمُونَ مِنْ رَابِعٍ، هُذَا كَانَ فِي الْقَدِيمِ، لِكِنَّ الْآنَ أُعِيدَ بِنَاءَ مِيقَاتِ الْجُحْفَةِ وَصَارُوا يُحْرِمُونَ مِنَ الْجُحْفَةِ لَا يَحْرِمُونَ مِنْ رَابِعٍ.}

وَتَغْيِيرُ الْوَضْعِ. وَالْيَوْمُ تَغْيِيرُ الْوَضْعِ لِمَاذَا؟ الْكُفَّارُ يَرَوْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي طَوَافِهِمْ، أَمْ لَا يَرَوْنَهُمْ؟ يَرَوْنَهُمْ، هُنَاكَ قَنَاؤُ الْقَرَآنِ الْكَرِيمِ السُّعُودِيَّةِ تَنْقُلُ دَائِمًا الْحَرَمَ فَيَرَاهَا الْكَافِرُ وَالْمُسْلِمُ، بِبَقَاءِهِ مَعْنَى الْعِلَّةِ وُجُدَّ مَرَّةً ثَانِيَّةً، فَفِي التَّمَثِيلِ بِهَا نَظَرٌ، وَقَدْ كَانَتْ صَالِحةً فِيهَا سَبَقٌ، أَمَّا الْيَوْمُ فَإِنَّ إِظْهَارَ التَّجَلِّي فِي الطَّوَافِ يُبَيِّنُ قُوَّةَ الْمُسْلِمِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ أَمَامَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَرَوْنَهُمْ، وَهُمْ يُلَاحِظُونَ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ فَلَابُدَّ مِنَ التَّعَبِّدِ لِللهِ ﷺ بِإِظْهَارِ تَجَلِّيِهِ ابْتِغَاءَ إِدْخَالِ الْحَسْرَةِ عَلَى نَفْوِهِمْ لِوُجُودِ الْمَعْنَى الْمُذَكُورِ الْيَوْمَ.

لِكِنْ الَّذِي يَصْلُحُ لِلتَّمَثِيلِ هُوَ تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ التَّرَاوِيْحِ جَمَاعَةً، فَإِنَّهُ تَرَكَ صَلَاةَ التَّرَاوِيْحِ جَمَاعَةً

خُوفَ أَنْ تُفْرَضَ، فَلِمَّا ماتَ النَّبِيُّ ﷺ زالتِ الْعِلَّةُ، فَتُسْرَعُ حِينَئِذٍ صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ۔}



وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ
فِي الْبَيْعِ وَالنَّكَاحِ وَالْمَاقِدِ
أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاغْلَمَ
إِلَّا شُرُوطًا حَلَّتْ مُحَرَّمًا

{ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحْمَةَ اللَّهِ قاعدةً أُخْرَى مِنْ قَوَاعِدِ الْمَنظُومَةِ هِيَ} الْقَاعِدَةُ الْمُتَعَلِّمَةُ بِالشُّرُوطِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْعُقُودِ
إِمَّا يَتَعَاقَدُ عَلَيْهِ طَرْفَانِ فَأَكْثَرُ طَلَبًا مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعًا لِمَفْسَدَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمَصِنْفُ أَنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْعُقُودِ نَافِذَةٌ صَحِيحَةٌ إِلَّا شُرُوطًا تَضَمَّنَتْ تَحْلِيلَ مُحَرَّمٍ أَوْ
تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالشُّرُوطُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْعُقُودِ زَائِدَةً عَنْ أَصْلِ الْعَقْدِ، [إِمَّا شُرُوطُ الْعُقُودِ فَهِيَ الَّتِي تَعْلَقُ أَصْلَاهُ
بِالْعَقْدِ نَفْسِهِ، فَالشُّرُوطُ الَّتِي يَذَكُرُهَا الْفَقَهَاءُ مَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقْدِ نَوْعَانِ اثْنَانِ:
أَحَدُهُمَا: شَرْطُ الْعَقْدِ، وَهُوَ الشَّرْطُ الْأَصْلِيُّ الَّذِي لَا يَبْثُتُ الْعَقْدَ إِلَّا بِهِ۔]

وَالثَّانِي: شَرْطُ فِي الْعَقْدِ، وَهُوَ الشَّرْطُ الدَّخِيلُ الَّذِي يُزَادُ فِيهِ طَلَبًا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ [][].

فَمِثَلًا مِنْ شَرْطِ الْعَقْدِ مِلْكِيَّةُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لِأَحَدِ الْمُتَعَاوِدَيْنِ، فَهُنْدَا شَرْطٌ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ؛ لَكِنَّ الشُّرُوطَ
الَّتِي تَكُونُ فِي الْعَقْدِ هِيَ خَارِجَةٌ عَنْ أَصْلِهِ إِمَّا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاوِدَيْنِ.

مِثَلًا هُنَاكَ فِي الْخَارِجِ سِيَارَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا سَعْدٌ مِنْ حَسَنِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ السِّيَارَةُ مِلْكًا لِحَسَنِ
حَتَّى يَبْيَعَهَا، هَذِهِ الشَّرْطُ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مِلْكِيَّةِ الْعَيْنِ الْمُبَاعَةِ لِأَحَدِ الْمُتَعَاوِدَيْنِ بِالْبَيْعِ، فَإِذَا
اشْتَرَطَ سَعْدٌ عَلَى حَسَنِ أَنْ يَغْسِلَهَا فِي مَحْلٍ خَاصٍ ثُمَّ يُسْلِمُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، هَذِهِ شَرْطٌ فِي الْعَقْدِ أَمْ شَرْطٌ خَارِجٌ
الْعَقْدِ مُتَعَلِّقٌ بِمَصْلَحَةِ أَحَدِ الْمُتَعَاوِدَيْنِ؟ خَارِجٌ أَصْلِ الْعَقْدِ مُتَعَلِّقٌ بِمَصْلَحَةِ أَحَدِ الْمُتَعَاوِدَيْنِ، فَالْمَذْكُورُ هُنَا
فِي قَوْلِ النَّاظِمِ هُوَ الشُّرُوطُ الَّتِي تَكُونُ خَارِجَةً أَصْلِ الْعَقْدِ مَمَّا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِأَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ.


[فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِي بَيْتًا فَتَعَاوَدَ مَعْ مُؤْسَسَةٍ لِبَنَاءِ هَذِهِ الْمَسْيَارَةِ، وَذَكَرَ فِي الْعَقْدِ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ
أَرْبَعَةَ أَدْوَارٍ هُذَا مِنْ شَرْطِ الْعَقْدِ أَمْ شَرْطٌ فِي الْعَقْدِ؟ شَرْطٌ فِي الْعَقْدِ .][.]

{وَهُذِهِ الْقَاعِدَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّاظِمُ تَعْلَقُ كَمَا سَبَقَ بِالشُّرُوطِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْعُقُودِ، وَأَنَّهَا نَافِذَةٌ صَحِيحَةٌ
إِلَّا شُرُوطًا تَضَمَّنَتْ تَحْلِيلَ مُحَرَّمٍ أَوْ تَحْلِيلَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ ﷺ فِي حُكْمِ بِطْلَانِهِ}.

مِثَلًا تَعْرِفُونَ شَيْئًا نَحْتَاجُهُ الْيَوْمَ لِتَكْيِيفِ بَعْضِ الْعُقُودِ وَالْأَحْوَالِ الْمُوجَوَّدَةِ، هُنَاكَ مَا يُسَمَّى بِالشَّرْطِ
الْجَزَائِيِّ، وَهُوَ أَنْ يُعَاقِبَ إِلَيْسَانُ مُقَابِلٍ تَأْخُرِهِ فِي أَدَاءِ عَمَلٍ؛ كَأَنْ يَتَعَاوَدَ اثْنَانِ عَلَى بَنَاءِ بَنَاءٍ بِمَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ فِي
مُدَّةٍ مُضْرِبَةٍ بَيْنَهُمَا إِنَّ تَأْخُرَ الْقَائِمِ عَلَى الْبَنَاءِ فَإِنَّهُ يُلَزِّمُ بِعَقْوَبَةٍ يَوْمَيَّةٍ بِقَدْرِ تَأْخُرِهِ فِي الْأَيَّامِ، فَهَلْ هُذَا الشَّرْطُ

صحيحٌ أم غيرُ صحيح؟

إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَمْ يَتَضَمَّنْ تَحْلِيلًا مُحَرَّمٍ وَلَا تَحْرِيمَ حَلَالٍ، فَهُوَ عَلَى الِإِبَاحةِ فِي الشُّرُوطِ.



تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْسَّبَمِ مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَيِ التَّرَاجِحِ

{ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ قاعدةً أُخْرَى مِنَ القواعدِ المُنظَّمةِ، وَهِيَ قاعدةُ الْقُرْعَةِ.}

الْقُرْعَةُ هِيَ: الْاسْتِهَامُ لِاختِيَارِ شَيْءٍ دُونَ قَصْدٍ تَعْيِينِهِ مُسْبِقاً.

{والاستهام: الضرب بالسهام، وكانت هي آلة القرعة عند العرب، ثم أقيمت غيره مقامه، ومعرفة أحوال العرب مما تفيده في درك الحقائق الشرعية والمواضعات الاصطلاحية ومن أنفع الكتب في هذا كتاب «بلغ الأرب في معرفة أحوال العرب» للعلامة محمود شكري الألوسي، فإن هذا كتاب نافع جداً فإذا أردت كيفية الضرب بالسهام أو نظائره من أحوال العرب فتجدها في هذا الكتاب.}

[[كم كلمة؟ سبع كلمات، من يذكر البحث فيها قديماً، إذا رجعتم إلى كتب القواعد الفقهية ستجدونهم إذا ذكروا القرعة قالوا: وهي معروفة، لذلك لا يعرف قدر هذه الكلمات إلا الذي يقرأ في الكتب، ويرجع إليها، فقد تكتبها وأنت لا تعرف فائتها، لكنك إذا أردت أن تتكلّم في القرعة وأحكامها ابحث عن تعريف لها، وسبق أن تكلمنا في أحد الدروس مع الإخوان في هذا وأعطيناهم جائزةً للذي يأتي بتعريف القرعة، فاستعملوا الإخوان جزاءهم الله خيراً هذه المكتبات الشاملة في الكمبيوتر فيطلع: القرعة معروفة، في كتب اللغة وهي معروفة، وهذا من آثار ترك بعض أهل العلم للأشياء الظاهرة فتغيّب معانيها؛ ولكن تتبع النصوص يخرج جها، ألم يقل النبي ﷺ: «ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا» فجعل القرعة استهاماً إلى آخر كلام طويل لا ندخل فيه، لكن المصود لا تستقلن حرفاً تسمعه، فإنه ربما أنسى مع الأيام والليالي، وستأتي مسائل في بعض المؤتون قد يرجع الإنسان إلى كل المؤتون الموجودة فلا يجد لها، تروي غليلاً ولا تشفى علىلاً، وسيأتي حتى في «كتاب التوحيد» أو غيره.

ومقصود من هذا أن لا يحملك على الزهد فيما يلقى إليك قوله، فإن توسيع العبارة أمر ميسورٌ من منتهي الله وفضله، ولكن ليس العلوم بالاتساع، وإنما العلم بمعرفة ما ينفع الناس وأن لكل مقام مقالاً.]]

وذكر الناظم أنها تستعمل في ماقمين:

أحدهما: مقام الإبهام، لتعيين ما يراد تمييزه.

والآخر: مقام الازدحام لتبيين ما يراد تقديمها.



**وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا
وَفُعِلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمِعَا**

{ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحْمَةً لِلَّهِ قاعدةً أُخْرَى مِنَ القواعدِ المنظومةِ هي اجتماعُ عَمَلَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مُتَفَقَّيِ الْأَفْعَالِ،
وَالبَيْتُ بِهَذَا الوضِعِ} هَكُذا هُوَ فِي خَطِ النَّاظِمِ {وَفُعِلَ أَحَدُهُمَا} {بِضمِ الدَّالِّ} {وَفِيهِ كَسْرُ شِعْرِيٍّ}
{وَ(أَحَدُهُمَا) نَائِبُ فَاعِلٍ} {إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ إِبْقَاءُ الْمُتَوْنِ عَلَى وَضْعِ مُصَنِّفِيهَا فَمِنْ أَرَادَ أَنْ يُصْلِحَهَا فَإِنَّهُ يَذْكُرُ
ذَلِكَ فِي طُرُرِهَا وَحَوَالِيهَا، وَلَا يُعْمَلُ يَدَهُ بِالتَّدْخُلِ فِيهَا.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى مُنْدِرِجَةٌ تَحْتَ أَصْلِ جَلِيلٍ عَنْ الْفُقَهَاءِ هُوَ التَّدَاخُلُ بَيْنِ
الْأَعْمَالِ، {فَالْأَعْمَالُ إِذَا اجْتَمَعَتْ لَهَا حَالَانِ}:

الْأَوَّلُ: الْازْدَحَامُ، وَسَبْقُ تَحْرِيرِ قَوَاعِدِهِ.

وَالآخِرُ: التَّدَاخُلُ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَمِنْ فُرُوعِهِ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عَمَلَانِ فَإِنَّهُ يُفْعَلُ أَحَدُهُمَا
وَيُنْوِيَانِ جَمِيعًا، وَهُوَ مَشْرُوطٌ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:
أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.
وَثَانِيَهَا: أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُهُمَا مُتَفَقَّةً.

وَثَالِثَهَا: أَنْ لَا يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا مَقْصُودًا لِذَاتِهِ؛ بَلْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مَقْصُودًا لِذَاتِهِ، وَالآخِرُ مَقْصُودًا لِغَيْرِهِ.
مَثَلُ: مِنْ دَخَلِ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَيُشَرِّعُ فِي حَقِّهِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَذْانِ الْفَجْرِ وَقَدْ تَوَضَّأَ
فِي بَيْتِهِ أَنْ يُصَلِّي تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يُصَلِّي راتِبَةَ الْفَجْرِ، وَأَنْ يُصَلِّي سُنَّةَ الْوُضُوءِ، فَهَذِهِ أَعْمَالٌ ثَلَاثٌ؛ لِكِنْ
يُجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنِهَا بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لِمَاذَا؟

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: لِأَئْتَاهَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

وَالثَّانِي: لِأَنَّ أَعْمَالَهُمَا مُتَفَقَّةٌ.

وَالثَّالِثُ: لِأَنَّ مِنْهَا وَاحِدًا مَقْصُودًا لِذَاتِهِ وَهُوَ راتِبَةُ الْفَجْرِ، وَالآخِرَانِ مَقْصُودَانِ لِغَيْرِهِمَا؛ يَعْنِي لِأَمْرٍ طَرَأَ
وَهُوَ الْوُضُوءُ بِالنِّسْبَةِ لِسَيِّتِهِ، وَالْتَّحْيَةُ بِالنِّسْبَةِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ.

{مَثَلاً: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي وَقْتِ صَلَةِ الْعِشَاءِ فَطَافَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعًا، ثُمَّ سَعَى، ثُمَّ
فَرَغَ مِنْ عُمْرِتِهِ، فَقَالَ لِهِ صَاحِبُهُ: نَصِّلِي الْعِشَاءَ، فَقَالَ: يَكْفِينَا الطَّوَافُ، لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، وَأَنَا
نُوِيتُ أَنْ أَطْوُفَ وَأَنْ أَصَلِّي، صَحِيحٌ فِعْلُهُ أَمْ لَا؟ لَا، يَخَالِفُ فِعْلَهُ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَا مِنْ جِنْسٍ
وَاحِدٍ.

لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ فِي سَفَرٍ: أَصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا وَقَصْرًا، وَأَصَلِّي فِي ذَلِكَ حَمْسَ رَكْعَاتٍ سَرْدًا، فَأَكُونُ
قَدْ جَمَعْتُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَعْمَالَ تَجْتَمِعُ. مَا الْجَوابُ، هُلْ يَصْحُّ فِعْلُهُ أَمْ لَا؟

لا، لأنّها غير متفقّة في الأفعال، فالغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتان، وهذا وقع معى مرّة في إحدى البلاد مع سائق كان معى وقلت له نحن إن شاء الله نجمع ونقصر فقال -في بلد إسلامي عربي- لي: كيف؟ نصلي المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، فلما نزلنا عند المسجد، ذهب يتوضأ ودخل المسجد فلما دخلت وإذا فيه جماعة يقيمون الصلاة، فلما رأوني قدّموني فصلّيت بهم فلما فرغت من الصلاة، جاء هذا السائق بعد فراغه من وضوئه فصلّي خمساً سرداً، قلت له: كيف صلّيت هذه الصلاة؟ فقال: أنت تقول: نصلي جمعاً وقصراً، فهذا فعله على هذه القاعدة لا يجوز.

لو أنّ إنساناً صلّى الفجر فرضاً وتقدلاً بركعتين، صحيح فعله أم لا؟ غير صحيح، لماذا؟ هي من جنس واحد ومنفقة الأفعال لكن كل واحدة منها مقصودة لذاتها.

إذا أراد إنسان -قال: والله هذه قاعدة طيبة، وجدها واحداً يوسع على المسلمين-: أنا أصلّي أربع ركعات قبل الظهر راتبة واثنان بعده، فقال: لماذا أنا أترك الأربع المقدمة فأصلّي بعد الظهر أربع ركعات وأصلّي أنوبي في الأربع أن يكون منها اثنان للراتبة القبلية واثنان للراتبة البعدية، فما الجواب؟ الجواب أن كُلَّ واحداً منها مقصود لذاته، فليس له أن يصلّيها جيّعاً بنيّة واحدة تجمع بينهما.

{مثال: صلاة الظهر أربع ركعات، صلاة العصر أربع ركعات، إنسان نام ففاته الصلاة حتى استيقظ العصر، ففي ذمته أربع ركعات للظهر وأربع ركعات للعصر، فقال: والله فيه قاعدة:}

وإنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَفَعْلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَبَعَا

والشرط الأول أن يكون العملان من جنس واحد، صلاة وصلاة، والثاني أن تكون أفعالهما متفقة، فالدين يُسر فصل أربع ركعات، ما حكم ذلك؟ لا يصح لأن كلاً منها مقصود لذاته.



وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغِّلُ مِثَالُهُ الْمُرْهُونُ وَالْمُسْبَلُ

{ذكر الناظم رحمه الله تعالى قاعدة أخرى من القواعد المنظومة وهي} قول الفقهاء: المشغول لا يشغل. أي: أن العين المشغولة بحکم لا تشغّل بحکم آخر، [فمثلاً الماء الموقوف مشغول بحکم وفقيه فلا يشغل بحکم آخر كبيّعه] وكذا موقوفة {فلا يجوز رهنها ولا بيعها، لماذا؟ لأنّها مشغولة بالوقف، فهي دار موقوفة،} {ومثاله نفسك أنت، إذا أردت العلم لا تشغّلها بشيء آخر، فإنك إن شغّلتها بشيء آخر انقطعت عن العلم} والتحقيق أن هذه القاعدة مقيدة بما يرجع على الإشغال بالإبطال دون غيره، فإذا كانت العين مشغولة بشيء ثم أريد إشغالها بشيء آخر يبطل الأول فإنه يمنع، وأماماً إن كان لا يطلب فإنه لا يمنع، وإلى ذلك أشار العلام ابن عثيمين رحمه الله تعالى في قوله:

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يُشَغِّلُ بِمُسْقِطٍ بِمَا بِهِ يَنْشَغِلُ
فقيدُهُ بهذا القيد، {إِذَا رَجَعَ عَلَى مَا شُغِلَ بِهِ بِالْإِسْقَاطِ مُنْعَ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَرْجِعْ فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ}.

مثاله: من له بئر موقوفة على السقيا وهو ناظرها، فقال: إنَّ النَّاسَ الْيَوْمَ يَسْتَطِيُونَ أَنْ يَشْتَرُوا مَاءً، أو أَنْ يَشْرُبُوا مِنَ الْمَيَاهِ الْمُوْجُودَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّا سَأَحْوَلُهُمْ إِلَى مَزْرِعَةِ ذَاتِ النَّخْلِ موقوفةً، فَأَسْقِيَهَا بِهَا، يَصْحُّ فِعْلُهُ أَمْ لَا؟ لَا يَصْحُّ؛ لَأَنَّهُ رَجَعَ عَلَى الشُّغْلِ بِالسُّقِيَا بِالْإِبْطَالِ، لَأَنَّهَا هِيَ مَشْغُولَةٌ بِالْوَقْفِ عَلَى سُقِيَا مِنْ يَشْرُبُ مِنَ النَّاسِ، وَلَيْسَ موقوفةً عَلَى سُقِيَا النَّخْلِ، فَلَمَّا رَجَعَ هَذَا الشُّغْلُ عَلَى شُغْلِهَا الْأَصْلِيِّ بِالْإِبْطَالِ مُنْعَ مِنْهُ، لِكِنْ لَوْ أَنَّهُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ: إِنِّي أُصْلِحُ هَذِهِ الْبَئْرَ وَأَجْعَلُ عَلَيْهَا آلَاتٍ تَرْفُعُ مَاءَهَا لِتُسْقِي النَّاسَ، ثُمَّ أَجْعَلُ تَحْتَ تَلَكَ الْآلَاتِ أَحْوَاضًا تَحْفَظُ الْمَاءَ الْمُتَسَاقِطَ فِي الْأَرْضِ، وَأَجْعَلُ لَهُ آللَّهُ تُوْصِلُهُ إِلَى تَلَكَ النَّخْلِ، فِعْلُهُ صَحِحٌ؛ لَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى شُغْلِ الْعَيْنِ الْأَصْلِيَّةِ بِالْإِبْطَالِ}.

مثلُ: فيه بطاقاتٌ لِلأسئلةِ موجودٌ منها شيءٌ، هُذه بطاقاتٌ مخصوصةٌ لِلأسئلةِ مكتوبٌ عليها (اكتب سؤالاً واحداً في البطاقةِ الواحدةِ)، مكتوبٌ فيها السؤالُ وتواجدهُ، فهُذه موقوفةٌ، هُذه بِأموالِ مسلمينَ، موقوفةٌ على الأسئلةِ، أحدُ الإخوانِ أخذَ مجموعةً من الأوراقِ وصارَ يكتبُ عليها الدَّرَسَ، هُذا أشغَلَهَا بما يرجعُ على العينِ المشغولةِ بِالْإِبْطَالِ؟ بَلِّي، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.



وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا

{ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحْمَةَ اللَّهِ قاعدةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُنظَّمَةِ هِيَ: مَنْ أَدَى عَنْ غَيْرِهِ واجِبًا بِنَيَّةِ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ رَجَعٌ، وَإِلَّا فَلَا. هُذَا نُصُّ عِبَارَةِ الْمُصْنَفِ فِي «الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ الْجَامِعَةِ»، وَ} هُذِهِ الْقَاعِدَةُ تَعْلَقُ بِالْحُقُوقِ الْمُؤَدَّةِ عَنِ الْخَلْقِ مَا لَا تَفْتَرُ إِلَى نِيَّةِ الْأَدَاءِ، فَلِلْعَبْدِ الرُّجُوعُ إِلَى مَنْ أَدَى عَنْهُ لِيُطَالِبَهُ بِمَا أَدَاهُ، وَذَلِكَ مُشْرِّوْطٌ بِوُجُودِ نِيَّةِ الرُّجُوعِ عَنِ الْأَدَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَجُوزِ الرُّجُوعُ.

فمثلاً: من أَدَى دِينَهُ عَنْ صَاحِبِهِ لَهُ، وَلَمْ يَنْوِ حَالَ أَدَائِهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِالْمُطَالِبَةِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ {عَلَيْهِ}؛ لَأَنَّ نِيَّةَ الرُّجُوعِ حَدَثَتْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَدَاءِ.
لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا عَلِمَ أَنَّ صَدِيقَهُ عَلَيْهِ دِينٌ لِفَلَانٍ فَأَخْذَ قَدْرَ هَذَا الْمَالِ وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الدَّائِنِ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ تَوْسِعَةً عَلَى صَاحِبِهِ نَوَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ وَيَقُولُ لَهُ: أَنَا سَدَدْتُ عَنْكَ إِذَا جَاءَكَ مَالٌ فَأَعْطَنِي، لَهُ الرُّجُوعُ أَمْ لَا؟ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ، إِنَّ أَخْذَ هَذَا الْمَالَ فَقَالَ: أَنَا أَؤْدِيَهُ عَنْ صَاحِبِي، وَأَنْوَيْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - إِذَا جَاءَهُ مَالٌ أَنْ يَسْدِدِنِي، وَذَهَبَ وَأَخْذَ الْمَالَ وَأَعْطَاهُ لِلَّدَائِنِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ تَعْلَقُ بِالْحُقُوقِ الْمُؤَدَّةِ عَنِ الْخَلْقِ فِيمَا لَا يَفْتَرُ مِنْهَا إِلَى نِيَّةِ الْأَدَاءِ، الْآنِ إِذَا ذَهَبَ هَذَا وَدَفَعَ

الدّینَ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينِ، صَاحِبُهُ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، فَيَصِحُّ الْأَدَاءُ، فَإِنْ نَوَى قَبْلَهُ الرُّجُوعَ صَحَّ أَنْ يَرْجِعَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ لَمْ يَصِحَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.



وَالوازُعُ الطَّبِيعِيُّ عَنِ الْعِصْيَانِ
فِي الْبَدْءِ وَالْخَتَامِ وَالْدَّوَامِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ شَائِعٍ
عَلَى النَّبِيِّ وَصَاحِبِهِ وَالتَّابِعِ

{ذكر الناظم رحمه الله قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة هي الاعتداد بالوازع الطبيعي، وأنه بمنزلة الشَّرْع في التَّنَفِيرِ عن القبائح}، والوازع هو الرَّادِعُ عن الشَّيْءِ المُوجِبُ لِتَرِكِهِ، وذكر المصنف رحمه الله أنه نوعان اثنان: أحدهما: الوازع الطبيعي، وهو المغروس في الجِبَلَةِ الطَّبِيعَةِ.
والآخر: الوازع الشرعي، وهو المرتب من العقوبات في الشُّرَعَةِ الدِّينَيةِ.

مثلاً: التقدُّرُ من أكل النَّجَاسَاتِ الذي يُوجَدُ في النُّفُوسِ السُّوَيَّةِ، وازع طَبِيعِيُّ أو شَرِيعِيُّ؟ طَبِيعِيُّ، الوعيد بقطع يد السارق وازع شَرِيعِيُّ.

وبقيَ وراء هذين الوازعين وازع ثالث هو: الوازع السُّلْطَانِيُّ.

ذكر هذا {شيخ شيوخنا} الطَّاهِرِ بن عاشر [رحمه الله] في كتابه «مقاصد الشريعة»، فصارت الوازعات ثلاثة:

- الأول: الوازع الشرعي.
- والثاني: الوازع الطبيعي.
- والثالث: الوازع السلطاني.

وتحمُّلُ الأنواعُ الثلاثةُ بإصلاح بيت المصنف في قولنا:

وَالوازُعُ الطَّبِيعِيُّ عَنِ الْعِصْيَانِ كَالوازعُ الشَّرِيعِيُّ وَالسُّلْطَانِ
{فحينئذ يحسن أن نطبع المنظومة وتضَعَ البيت بدَلَ بيت ابن سعدي، أو نضعه في الحاشية؟! نضعه في الحاشية بأن يقال: ولو قيل كذا وكذا لكان أجمعَ وأمنَّ.}

وبهذا ينتهي شرح الكتاب على نحوٍ مختصرٍ يُوقفُ على مقاصِدِهِ الكلية، ويبيّنُ معانِيهِ الإجمالية، اللهم إنا نسائلك عِلْمًا في المهمَّات ومهْمًا في المعلومَاتِ، وبالله التَّوفيق.

